الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العاملي و البحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية



محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

موّجهة لطلبة السنة الثانية – ليسانس-

من إعداد الأستاذة : حلحال مختارية

أستاذة محاضرة أ

السنة الجامعية 2021-2022

قائمة المختصرات :

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ط : طبعة .

ج : جزء .

ع : عدد.

د،س،ن : دون ذكر سنة النشر .

د ، د، ش : دون ذكر دار النشر.

د ، م ، ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

مقدمة :

إنّ التأطير التشريعي من الناحية الموضوعية لحقوق المواطن لا يكفي ما لم يدعّم بوضع الأطر الإجرائية لحمايته قضائيا ، ذلك ما درجت عليه أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري .

فقد تولّى الفرد في الفترات السابقة استعادة حقوقه بنفسه بما يملكه من قوة ووسائل تطبيقا لشريعة الغاب، غير أنّه مع مرور الوقت تهذب ذلك من خلال تبني التأطير التشريعي الاجرائي لحماية الحقوق .

حيث يعتبر هذا الأخير المسلك الوحيد لحماية هذه الحقوق اندرج تحت إطار مرفق القضاء بغية تهذيب هذه النزعة من خلال وضع الإجراءات القانونية الكفيلة لاستقرار المعاملات و حل النزاعات التي تنشب ما بين الأفراد بتدخل السلطة العامة أي الدولة ، فكانت الدعوى القضائية هي السبيل التطبيقي لذلك ، و كوسيلة خوّلها المشرع للأفراد لاستعمالها في حالة إذا ما تمّ الاعتداء على الحقوق و الحريات .

و حرصا من المشرع لإقرار هذا الحق الإجرائي وكفالته ، سنّ قانونا يتولى توضيح و بيان كل الإجراءات القانونية المتّبعة في ذلك أمام المحاكم بأنواعها منذ تسجيل الدعوى القضائية لغاية صدور الأحكام و تنفيذها .

فبداية تمّ صدور الأمر 66-156 المتضمن الإجراءات المدنية و الذي أعقبه القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمّم .

و عليه يشمل المقياس:

بداية التعرض لمبادئ النظام القضائي و إطاره الهيكلي بالفصل التمهيدي

و كذا الإطار المفاهيمي للدعوى القضائية بالفصل الأول

ثم التطرق للإطار الإجرائي للدعوى القضائية بالفصل الثاني وفق التفصيل التالي :

الفصل التمهيدي : مبادئ النظام القضائي و إطاره الهيكلي

تكريسا لدولة الحق و القانون اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالسلطة القضائية إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، غير أنّه سيتم التركيز على السلطة القضائية باعتبارها المكلّفة أصلا بحل النزاعات على اختلاف أنواعها و اختلاف أطرافها .

إذ وضع الإطار النظري للنظام القضائي بتحديد أهم المبادئ التي تحكمه سواء تعلق منها بكل من القاضي و المتقاضي على انفراد أو ما تعلّق بكل من القاضي و المتقاضي معا ، ذلك ما تضمّنه المبحث الأول .

إلى جانب تحديد هذه المبادئ ، نظّم المشرع جهاز القضاء بوضعه هرمين قضائيين هرم قضائي عادي و هرم قضائي إداري من خلال تبنّيه للازدواجية القضائية على أساس الاختلاف في المراكز القانونية ، فقد ترفع دعاوى ما بين الأفراد العاديين كما قد تطرح نزاعات ما بين الأفراد و الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة .

و في حالة إذا ما ثار تنازع في الاختصاص ما بين الهرم القضائي العادي– محكمة المجلس القضائي ، المحكمة العليا –و الهرم القضائي الإداري– المحكمة الإدارية ، المحكمة الإدارية للاستئناف ، مجلس الدولة – كان لزاما وضع جهاز ما بينهما يتولى الفصل فيه من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة تمثل في محكمة التنازع ذلك ما تضمنه المبحث الثاني .

المبحث الأول : مبادئ النظام القضائي

على غرار باقي التشريعات تبنّى المشرع الجزائري جملة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي و المتمثلة فيما يلي :

المطلب الأول : مبادئ ذات صلة بالمتقاضي

تتمثل أهم مبادئ التقاضي التي تتعلق بالمتقاضي فيما يلي :

الفرع الأول : مبدأ حق اللّجوء للقضاء

يراد بحق التقاضي حق الأشخاص في المطالبة بالحماية القانونية أمام القضاء أيا كان مضمونها أو ميعادها [1].

و لأهمية هذا الحق كفله المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى المادة 164 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى 1442 الموافق30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري بنصّه : " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور " [2] .

كما نصّت المادة 177 على أنّه : " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية .... " .

الفرع الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء

من المبادئ التي تسير عليها مختلف الأنظمة القانونية مبدأ المساواة و عدم التمييز أمام القانون ، و التي لا يجوز إغفالها في أية إجراءات قضائية و إلاّ أي إهدار له ينطوي على إنكار واضح للعدالة ، على أساس ارتباط وجوده بسائر الضمانات الأخرى [3].

---

[1] – أمينة مصطفى النمر ، الوجيز في قوانين المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1990 ، ص 8 .

[2] – ج ر ج ج ، ع 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق30 ديسمبر 2020.

[3] – خالد سليمان شبكة ، كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005 ، ص321 .

حيث يتسنى لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء و الانتصاف لنفسه ممن ظلمه و سلبه حقه [4] .

و على هذا الأساس يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم [5] .

و للإشارة يتحقق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة و كذا وحدة القانون المطبق [6]

الفرع الثالث : مبدأ حق الدفاع

يراد بحق الدفاع ابداء الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدّمه هو أو قدّمه خصمه من ادعاءات [7] . و هو من الحقوق الطبيعية و الضرورية لإقامة العدالة و من المسلمات في عالم التقاضي ، باعتباره من المبادئ الدستورية من أجل تمكين كل خصم من المحافظة على حقوقهم و ضمانها [8] ، مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه و تأييد دفاعه [9]

الفرع الرابع : مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ، و معناه أنّه يجوز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول و هو ما يسمى باستئناف الحكم [10].

---

[4] – محمد نور شحاتة ، مبادئ قانون القضاء المدني و التجاري ، مطبعة دار التأليف ، 1979 ، ص 48 .

[5] – عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية – الخصومة القضائية – دار بلقيس ، دون ذكر سنة النشر ، ص 09

[6] – طيب قبايلي ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " النظام القضائي الجزائري " دار بلقيس، الجزائر" ، 2019 ، ص 26 .

[7] – فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 471 .

[8] – طيب قبايلي ، المرجع نفسه ، ص 27 .

[9] - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وضعية تحليلية مقارنة ، ط 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، ، الجزائر ، 2008 ، ص 25 .

[10] – فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية د. م . ج ، الجزائر ، 2013 ، ص 8 .

غير أنّه استثناءا لا يمكن الطعن بالاستئناف في حالة إذا ما أشار المشرع صراحة بنصه لا يقبل الاستئناف صراحة أو بوصفه للحكم ابتدائيا نهائيا ، وفقا لما تضمنته المادة 06 من ق إ م إ بنصها : " المبدأ أنّ التقاضي يقوم على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

الفرع الخامس : مبدأ إجبارية المحامي على مستوى المجلس القضائي

ما استحدثه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجبارية توكيل محام إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس القضائي بموجب الاستئناف – كما يأتي شرحه– ، استنادا للمادة 10 ق إ م إ يكون تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المجلس القضائي .

المطلب الثاني : مبادئ مشتركة ما بين القاضي و المتقاضي

تتمثل المبادئ المشتركة ما بين القاضي و المتقاضي فيما يلي :

الفرع الأول : مبدأ اللغة العربية

استنادا للمادة 08 من ق إ م إ يكون إلزاميا تقديم العرائض و المذكرات باللغة العربية و ارفاق الوثائق و المستندات المحررة بلغة أجنبية بترجمة رسمية تحت طائلة عدم القبول على أن تتم المناقشة و المرافعة و كذا صدور الأحكام باللغة العربية.

ذلك أكّدته المحكمة العليا حينما أقرّت أنّ الحكم الناطق بالتعويض بعملة أجنبية مخالف للقانون [11].

الفرع الثاني : مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع و إجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها [12].

---

[11] – ملف 714048 ، القرار مؤرخ في 03-02-2011 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، 2011 ، ص 232 .

[12] – بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 22 .

حيث تبنّاه المشرع بموجب المادة 03/03 من ق إ م إ بنصه : " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية " .

كما تمّ تكريس المبدأ من خلال العديد من الإجراءات نذكر منها ما يلي :

أولا : حضور إجراءات التحقيق

استنادا للمادة 135 ق إ م إ وجب تبليغ الخصوم بيوم و ساعة إجراءات التحقيق فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ، إذ يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي .

كما يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم .

و للإشارة في حالة غياب الخصوم يمكن للخصم المعني طلب نسخة من محضر سماع شهادة الشهود طبقا لنص المادة 162 ق إ م إ : يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر السماع . أي أجاز المشرع للخصم تقديم طلب لأمانة الضبط القسم المعني على أن لا تتذرع هذه الأخيرة بالغياب تجسيدا لمبدأ الوجاهية.

ثانيا : الاطلاع على المذكرات و المستندات

تضمّن نص المادة 22 ق إ م إ الإشارة لتبادل الخصوم المستندات المودعة أثناء الجلسة أو خارجها أو بواسطة أمين الضبط .

و عليه تكريسا للوجاهية خاصة خارج إطار الجلسة ، لا تتذرع أمانة الضبط المودعة لديها المستندات بحالة غياب الخصم برفضها طلب الاطلاع على المستندات و المذكرات من الخصم المعني لتحضير وسائل دفاعه .

و في حالة عدم إمكانية أطراف الخصومة من الحصول على الوثائق يمكن أن يأمر القاضي شفاهة بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه و لم تقدم للطرف الآخر على أن يحدد أجل ذلك و كيفية الإبلاغ .

الفرع الثالث : مبدأ الإجراءات الكتابية

يأخذ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمبدأ المرافعات المكتوبة ، فالقضايا المرفقة بالمستندات تكون المرافعة مكتوبة فيها أجدى بحيث يتعرف القاضي على القضية من خلال جمع شتات الأوراق المقدمة ليتمكن من الاطلاع عليها و فحصها دون إهمال مبدأ شفوية المرافعات الذي بموجبه يمكن شرح الدعوى أمام القاضي [13] .

ذلك ما تبناه المشرع بالمادة 09 من ق إ م إبنصّه : " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " .

المطلب الثالث : مبادئ ذات صلة بالقاضي

تتمثل المبادئ الأساسية التي ينفرد بها القاضي فيما يلي :

الفرع الأول : مبدأ استقلالية القضاء

تقتضي استقلالية القاضي تحرره من كل القيود المؤثرة في القرار الذي يتوصل إليه من خلال نظره لملف الدعوى[14] ، إذ المقصود بالاستقلالية أن لا يحكم القاضي في الوقائع بحكم هواه و إنّما أن يباشر مهامه و هو غير خاضع لأية سلطة من سلطات الدولة إلا لسلطة

---

[13] – فريجة حسين ، المرجع السابق، ص 09 .

[14] – عبد السلام نور الدين ، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون ، دراسات قانونية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ع 21 الصادرة في 01 أوت 2014 ، ص 86 .

القانون [15] ذلك ما أكدّه المؤسس الدستوري بالمادة 163 بالتعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله صراحة : " القضاء سلطة مستقلة

القاضي مستقل ، لا يخضع إلاّ للقانون " .

الفرع الثاني : مبدأ حياد القضاة

حرصا على نزاهة القضاة ، و حفظا لهم من المحاباة أقرّ المشرع مبدأ الحياد و الذي بموجبه لا ينحاز القاضي لأي طرف من أطراف الخصومة القضائية .

و تكريسا لذلك أقرّ المشرع بموجب المادة 241 من ق إ م إ إجراء رد القضاة بنصه : " يجوز رد قاضي الحكم و مساعد القاضي في الحالات الآتية :

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه و بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة .
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم .
- إذا سبق له أدلى بشهادة في النزاع
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته
- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بيّنة .

فالبيّن من المادة أنّ المشرع لم يقتصر تطبيق المبدأ على القاضي بل أضاف مساعد القاضي لما له من أثر على منطوق الحكم مستقبلا .

---

[15] – عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 ص 504 .

كما أنّه في تعداده للحالات الواردة أشار لزوج القاضي و كذا الفروع و الأصول و حتى المحامين حرصا على تطبيق المبدأ .

و تكريسا لمبدأ الحياد أقرّ المشرع إجراء التنحي و الذي بموجبه يتنحى القاضي طواعية عن النظر في القضية أو الملف المطروح أمامه إذا ما توافرت حالة من الحالات المذكورة بالمادة 241 من ق إ م إ الآنفة الذكر دون طلب من الخصم المعني .

الفرع الثالث : مبدأ علنية الجلسات

يهدف مبدأ علنية الجلسات إلى تحقيق الدعوى و المرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها مما يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين و تحث القضاة على العناية بأعمالهم [16] ، ما لم يرد استثناء عن ذلك بإعمالها مغلقة وفقا لما أشارت له المادة 07 من ق إ م إ بنصها:" الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " .

الفرع الرابع : مبدأ تسبيب الأحكام

يقصد بمبدأ تسبيب الأحكام أن يعلّل القاضي الحل القانوني الذي توصل إليه من خلال دراسته للملف المعروض أمامه ، و لأهميته أقرّه المؤسس الدستوري بالمادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري بنصه : " تعلّل الأحكام و الأوامر القضائية " .

و بدوره تبنّاه المشرع بمقتضى المادة 11 من ق إم إ بنصّه : "يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة ".

و عمل على تأكيده بالمادة 277 من ق إ م إ بنصّه : " لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه ..... " .

---

[16] – عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 8 .

الفرع الخامس : مبدأ الفصل في آجال معقولة

يعتبر الفصل في آجال معقولة التزام على القضاة يتعيّن مراعاته إعمالا للمادة 10 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في21 رجب 1425 هـ الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة بنصها : " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال " [17] .

و أكّده المشرع بموجب المادة 03 /04 من ق إ م إ بنصه : " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ".

و من بين المؤشرات التي تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ تأجيل القضية لعدة جلسات رغم أنّها مهيأة للفصل فيها ،أو منح فرص للأطراف للرد دون ضابط محدّد [18] ,

الفرع السادس : مبدأ التشكيلة الفردية

نميز ما بين القاعدة العامة و الاستثناءات الواردة كما يلي :

أولا : القاعدة العامة

كقاعدة عامة على مستوى المحكمة قاضي فرد .

ثانيا : الاستثناءات الواردة

يرد على القاعدة استثناءات وفقا لنصوص خاصة كما يأتي توضيحه :

1- على مستوى القسم الاجتماعي

نصّت المادة 502ق إ م إ على تشكيلة القسم الاجتماعي ، حيث يتضمن قاض رئيسا و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل .

---

[17]- ج ر ج ج ، ع 57 الصادرة في 23 رجب 1425 هـ الموافق 08 سبتمبر 2004 ، ص 14 .

[18] – عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 23 .

2- على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة

وفقا لنص المادة 536 مكرر02 ق إ م إ تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من قاض و أربع مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ، حيث يكون لهم رأي تداولي .

وفي حالة غياب أحد المساعدين يمكن للمحكمة التجارية أن تنعقد ، غير أنّه في حالة غيابهما يمكن أن يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين .

المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للنظام القضائي الجزائري

استنادا للمادة 02 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1434 الموافق 09 جوان2022 المتضمن التنظيم القضائي يتكون الجهاز القضائي الجزائري من قضاء عادي و قضاء إداري و محكمة التنازع [19] كما يأتي شرحه :

المطلب الأول : الجهاز القضائي العادي

يتكون الجهاز القضائي العادي من:

الفرع الأول : المحكمة

أشار المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من القانون المرجعي 22-10 المتضمّن التنظيم القضائي لأقسام المحكمة و المتمثلة فيما يلي :

القسم المدني

قسم الجنح

قسم المخالفات

القسم الاستعجالي

قسم شؤون الأسرة

[19] – ج ر ج ج ، ع 41 الصادرة في 16 ذو القعدة 1434 هـ الموافق 16 جوان 2022 .

قسم الأحداث

القسم الاجتماعي

القسم العقاري

القسم البحري

القسم التجاري

ما تجدر الإشارة إليه أنّه إضافة إلى هذه الأقسام كانت توجد الأقطاب المتخصصة التي نصت عليها المادة 32 ق إ م إ بنصّها : " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام .

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة .

.....

....

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها .....

تحدّد مقرات الأقطاب المتخصصة و الجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ."

غير أنّ المشرع الجزائري ألغى وجود هذه الأقطاب بمقتضى المادة 14 من القانون 22-13 نصه : " تلغى:

الفقرات 7و 8و9 و 10 من المادة 32 ..... " .

كما أشارت المادة 20 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي للتشكيلة البشرية للمحكمة و المتكونة من :

- **قضاة الحكم :**

رئيس المحكمة ،

نائب رئيس المحكمة

قضاة ،

قاضي التحقيق أو أكثر ،

قاضي الأحداث أو أكثر ،

قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي

- **قضاة النيابة العامة :**

وكيل الجمهورية

وكلاء جمهورية مساعدين .

و لتنظيم العمل داخل المحاكم كان لابد من وجود إدارة قضائية تمثلت في أمانة الضبط كواسطة بين المتقاضي و القاضي نتناولها تباعا :

أولا : أسلاك أمانة الضبط

عدّدت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[20] و المتمثلة فيما يلي :

- **سلك أمناء أقسام الضبط** و التي تتكون من رتبة أمين قسم ضبط ، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي ، رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول استنادا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي 08-409 الذي يحدد القانون الأساسي لأمانة الضبط .
- **سلك أمناء الضبط** و يتضمن رتبة عون أمانة الضبط ، رتبة أمين الضبط ، رتبة أمين ضبط رئيسي استنادا لذات المادة .

كما توجد مناصب عليا لمستخدمي أمانة الضبط و المتمثلة في : رتبة أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ، أو القطب المتخصص .

رئيس أمانة ضبط القسم أو الفرع أو فرع المحكمة .

رئيس أمانة ضبط الغرفة أو غرف التحقيق .

[20]- ج ر ج ج ، ع 73 الصادرة في 30 ذي الحجة 1429 الموافق 28 ديسمبر 2008 .

رئيس ضبط محكمة الجنايات .

رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية ، أو مصلحة الاعلام و التوجيه .

ثانيا : صلاحيات أمانة الضبط

نوجز صلاحيات كل فئة من الفئات المذكورة كما يأتي :

1-صلاحيات أمين قسم الضبط

حدّدت المادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية مهام أمين قسم الضبط كما يلي :

- السهر على حسن مسلك الملفات القضائية و ضمان متابعتها .
- مراجعة الأحكام و القرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها .
- حضور الجلسات و التحقيق .
- مسلك سجل الجلسات .
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها .
- حفظ و تسيير الأرشيف القضائي و تسيير الرصيد الوثائقي و المكتبات .
- استغلال الاحصائيات و دراستها و تحليلها .
- الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي عند الاقتضاء .

2- صلاحيات أمين قسم الضبط الرئيسي

حدّدت المادة 39 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات أمين قسم الضبط الرئيسي و المتمثلة فيما يلي :

- مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي و تحرير الديباجة ووقائع القرارات و الأحكام الصادرة .
- الاحتفاظ بالوثائق القضائية و حفظ أصول الأحكام و القرارات.

- تحضير جلسات محكمة الجنايات .
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها .
- تسيير الأرشيف القضائي و الرصيد الوثائقي و المكتبات .
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح و الوسائل .
- دراسة المعطيات الإحصائية و استغلالها .
- الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول عند الاقتضاء .

3- صلاحيات أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

حدّدت المادة 04 من التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات أمين قسم الضبط الرئيسي الأول كما يلي :

- متابعة الملفات و الإجراءات القضائية .
- مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين ،
- تسيير الأرشيف القضائي و الرصيد الوثائقي و المكتبات .
- تقييم الاحصائيات .
- القيام بأية دراسة أو بحث .
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط .

4-صلاحيات عون أمين الضبط

حدّدت المادة 47 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات عون أمين الضبط كما يلي :

- تهيئة قاعات الجلسات و تنفيذ أوامر رئيس الجلسة .
- نقل الملفات القضائية و أدلة الاقناع بين المصالح و و قاعات الجلسات .

- تأمين أعمال الربط و نقل الوثائق و الملفات الإدارية بين مختلف المصالح و المكاتب
- توفير أحسن استقبال للمتقاضين و مرتادي مرفق العدالة و توجيههم .

5-مهام معاون أمين الضبط

حدّدت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات معاون أمين الضبط و المتمثلة فيما يلي :

- رقن الأحكام و القرارات القضائية .
- مسك ملفات المتقاضين و تنظيمها .
- أعمال الأمانة .
- الحلول محل أمين الضبط عند الاقتضاء .

6-صلاحيات أمين الضبط

رجوعا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية تتمثل صلاحيات أمين الضبط فيما يلي :

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها .
- متابعة رقن الأحكام و القرارات القضائية .
- مسك السجلات و السهر على حسن تنظيمها و تشكيلها .
- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية .
- المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى .
- فهرسة الأحكام و القرارات القضائية و تبليغها .
- حضور جلسات التحقيق و المعاينات مع القاضي و تحرير محاضر خاصة بشأنها .
- جمع الإحصائيات .

و يمكنه عند الاقتضاء أن يحل محل أمين الضبط الرئيسي.

7- **صلاحيات أمين الضبط الرئيسي**

حدّدت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية مهام أمين الضبط الرئيسي كما يلي :

- حضور الجلسات و التحقيقات و المعاينات و تحرير المحاضر الخاصة بها .
- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي .
- مسك صندوق الجهة القضائية.
- المساهمة في تسيير و الوثائق و الأرشيف
- إنجاز الاحصائيات والمساهمة في استغلالها
- الحلول محل أمين قسم الضبط عند الاقتضاء.

8- **صلاحيات أمين ضبط الجهة القضائية**

حدّدت المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات أمين ضبط الجهة القضائية و المتمثلة فيما يلي :

- مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم و التسيير
- إدارة تأطير أمانات الضبط و مختلف المصالح و / أو الإدارية إلى المشاركة في الجلسات الاحتفالية و حضورها .
- الاشراف على الشباك الموحد عند الاقتضاء .
- تسيير أدلة الاقناع و المحجوزات .

- مسك و حفظ أصول الأحكام القضائية و كذا تقارير الخبرة .
- مسك حسابات الصندوق عند الاقتضاء .
- الاشراف على جميع الاحصائيات و دراستها و تحليلها و استغلالها .
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط و تقديم الاقتراحات المناسبة .

10-صلاحيات رئاسة أمانة ضبط القسم

حدّدت المادة 66 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات راسة أمانة ضبط القسم و المتمثلة في :

- تسيير أمانة ضبط القسم .
- متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها .
- تنظيم المصلحة و توزيع العمل بين الموظفين .
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة الجهة القضائية .
- جمع الاحصائيات .

11- صلاحيات رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة

حدّدت المادة 66 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة كما يلي :

- ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع و تنظيمه .
- التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية .
- متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة بها .
- جمع الاحصائيات .

12- صلاحيات أمين ضبط الغرفة

حدّدت المادة 67 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات أمين ضبط الغرفة كما يلي :

- متابعة تحضير الجلسات و الأعمال المتصلة يها .
- توزيع العمل بين الموظفين و متابعة نشاطهم .
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية .
- جمع الاحصائيات
- ضمان التنسيق مع أمانة النيابة .
- التنسيق مع أمانات ضبط غرفة الاتهام .
- التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام .
- ضمان التنسيق بين أمانات ضبط غرف التحقيق .
- مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت .
- متابعة تنفيذ الانابات القضائية .
- جمع الاحصائيات .

13 – صلاحيات رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات

حدّدت المادة 68 من المرسوم التنفيذي 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية صلاحيات رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات كما يلي :

- تلقي الملفات من المصالح المختصة .
- تحضير الجلسات و حضورها و تدوين وقائعها .

- الاشراف على مسك السجلات و حسن تشكيل الملفات و مراقبتها .
- متابعة رقن الأحكام و مراقبتها .
- تنفيذ الأحكام .
- تلقي الطعون و تشكيل ملفاتها و متابعتها .
- جمع الاحصائيات .

الفرع الثاني : المجلس القضائي

تتمثل غرف المجلس القضائي وفقا للمادة 15 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي فيما يلي:

الغرفة المدنية

الغرفة الجزائية

غرفة الاتهام

الغرفة الاستعجالية

غرفة شؤون الأسرة

غرفة الأحداث

الغرفة الاجتماعية

الغرفة العقارية

الغرفة البحرية

الغرفة التجارية .

غرفة تطبيق العقوبات

و للإشارة توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات

مرتبطة بها استنادا للمادة 385 من القانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [21]

كما أشارت المادة 16 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي للتشكيلة البشرية للمجلس القضائي و المتكوّنة من:

- **قضاة الحكم :**

رئيس المجلس القضائي

نائب، أو عند الاقتضاء نائبي الرئيس ،حسب أهمية و حجم النشاط القضائي

رؤساء غرف

مستشارين

- **قضاة النيابة :**

نائب عام

نواب عامين مساعدين .

الفرع الثالث : المحكمة العليا

تمثل المحكمة العليا قمّة الهرم القضائي العادي ، تجد أساسها القانوني ضمن نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري ، حيث أقرّ المؤسس الدستوري لها بالاختصاص المقوّم لأعمال الجهات العادية و المتمثلة في المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية بقوله : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ... " .

استنادا للمادة 13 من القانون 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 جويلية 2011 المتضمن المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية :

[21]. - ج ر ج ج ، ع 54 الصادرة 19 صفر 1447 ه الموافق 13 أوت 2025

الغرفة المدنية

الغرفة العقارية

غرفة الأحوال الشخصية و المواريث

الغرفة التجارية و البحرية

الغرفة الاجتماعية

الغرفة الجنائية

غرفة الجنح و المخالفات

حيث أشارت المادة 08 من القانون العضوي 11-12 المتضمّن المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها للتشكيلة البشرية للمحكمة العليا و المتمثلة في :

- **قضاة الحكم :**

الرئيس الأول

نائب الرئيس

رؤساء الغرف

رؤساء الأقسام

و المستشارون

- **قضاة النيابة العامة**

النائب العام

النائب العام المساعد

المحامون العامون

يتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء الضبط .

المطلب الثاني : الجهاز القضائي الإداري

يتشكل الجهاز القضائي الإداري من :

الفرع الأول : المحكمة الإدارية

تعد المحكمة الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي أمام الجهاز القضائي الإداري تجد أساسها القانوني بالمادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 .

تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار على الأقل على أن يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة إلى جانب محافظي دولة مساعدين استنادا للمادتين 03- 05 من القانون ذاته على التوالي .

لقد حدّد المشرع بموجب المادة 801 من ق إم إ اختصاصات المحكمة الإدارية كما يلي :

- الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :
- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل

2-القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة .

و بشأن تنظيمها أشارت المادة 34 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي أنّ المحكمة الإدارية تتشكل من أقسام و يمكن للأقسام أن تتفرع إلى فروع .

الفرع الثاني : المحكمة الإدارية للاستئناف

نصّت المادة 08 من القانون 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 04 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي [22] على أنّه تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تامنغست ، بشار .

[22] - ج رج ج ، ع 32 الصادرة في 13 شوال 1443 الموافق 14 ماي 2022 ,

حيث حدّدت المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 جويلية 2022 [23]المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاصها بنصها : " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ".

استنادا للمادة 34 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تنظم المحكمة الإدارية في أقسام و المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة .

و عند الاقتضاء أجاز المشرع تقسيم الغرف إلى أقسام .

الفرع الثالث : مجلس الدولة

استنادا للمادة 179 من المرسوم الرئاسي20-442 المتضمن التعديل الدستوري يعد مجلس الدولة جهة مقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، حيث أشار القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 إلى تنظيمه و صلاحياته وفق التوضيح التالي :

أولا : صلاحيات مجلس الدولة

يتولّى مجلس الدولة مهمة قضائية و مهمة استشارية كما يلي:

1: صلاحيات مجلس القضائية

رجوعا للمادتين901 ، 902 على التوالي من ق إ م إ يختص مجلس الدولة بالفصل في :

[23] – ج ر ج ج ، ع 48 الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 جويلية 2022

- دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية : كدرجة أولى و أخيرة.
- الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .
- يفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .
- النظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .
- النظر في الطعن بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة مثاله القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تطبيقا للمادة 110 من الأمر 95-25 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدّل و المتمّم[24].

2: صلاحيات مجلس الدولة الاستشارية

لقد خوّل المشرع لمجلس الدولة مهمة استشارية في إحدى المراحل التي يمر بها صدور التشريع ، حيث يتداول في شكل لجنة استشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر التي يخطر بها من قبل الأمين العام للحكومة

ذلك ما أشار إليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 143 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 20- 442 المتضمن التعديل الدستوري بنصّها :" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد رأي مجلس الدولة يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة "

كما تضمّنت المواد 35-36-41 من القانون المرجعي 98-01- المتعلق بمجلس الدولة المعدّل والمتمّم الدور الاستشاري لمجلس الدولة .

[24] – ج ر ج ج ، ع 39 الصادرة في 25 صفر 1416 الموافق 23 جويلية 1995 .

فهو يمثل مستشار السلطة التنفيذية بمناسبة ممارستها مهمة صنع التشريع وذلك بالنظر للكفاءة و الخبرة التي يتمتع بها مستشاري مجلس الدولة في فهم خبايا المنازعات و منطق حلّها [25].

ثانيا : تنظيم مجلس الدولة

استنادا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[26] يتشكل مجلس الدولة من خمس غرف كالآتي ذكرها :

الغرفة الأولى: تختص في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية و المحلاّت التابعة للدولة و منازعات السكن .

الغرفة الثانية : تختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية و المنازعات الجبائية و البنكية .

الغرفة الثالثة : تختص بالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة ، و المنازعات المتعلقة بالتعمير.

الغرفة الرابعة : تختص بالمنازعات المتعلقة بالعقار و المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

الغرفة الخامسة : تختص في البت في إجراءات الاستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية و المنظمات المهنية الوطنية و الجمعيات و الحريات العامة

يتم إنشاء الغرف و تحديد اختصاصها و عدد أقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه .

تتشكل كل غرفة من قسمين على الأقل .

---

25 – بوجادي عمر، الدور الاستشاري لمجلس الدولة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ع 01 ، 2011 ، ص 52 . .

– مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 هـ الموافق 19 سبتمبر 2019 ، ج ر ج ج ، ع 66 الصادرة في 28 صفر 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر 2019 . [26]

أما بالنّسبة للتشكيلة البشرية ، تتشكل كل غرفة وفقا للمادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة من :

- رئيس غرفة
- رؤساء أقسام
- مستشاري الدولة .

المطلب الثالث : محكمة التنازع

على اثر تبنّي الازدواجية و قصد حل مشاكل تنازع الاختصاص القضائي ما بين الهرم القضائي العادي و الهرم القضائي الإداري تمّ انشاء محكمة التنازع كجهة مستقلة عنهما تابعة للسلطة القضائية، تتولّى تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص من خلال توضيح طبيعة المنازعة سواء كانت ذات طابع مدني أم طابع إداري و التي نتناولها ضمن النقاط التالية :

الفرع الأول : صلاحيات محكمة التنازع

تناول كل من المؤسس الدستوري و المشرع صلاحيات محكمة التنازع ، ففي ظل التعديل الدستوري السابق لسنة 1996 أشار المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 152 الفقرة 04 لإحداث هيئة تتولى مهمة الفصل في التنازع الحاصل ما بين الجهاز القضائي العادي و الجهاز القضائي الإداري بنصه : " تؤسس محكمة لتنازع الاختصاص تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة "

و هذا ما أكّدته المادة 179 فقرتها 04 التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها :" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري ".

و رجوعا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 في المتعلق بمحكمة التنازع و تنظيمها المعدل و المتمّم[27] بموجب القانون العضوي 25-13 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 أوت 2025 [28]، نجد أنّ المشرع خوّل صلاحية الفصل في التنازع ما بين الجهة العادية و الجهة الإدارية لمحكمة التنازع مؤكدا على ما ورد بالتعديل الدستوري الآنف ذكره بنصه : تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري ... "

و قد بيّن المشرع بموجب المادة 16 من القانون 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع لحالات التنازع و التي لا تحيد عن التنازع الإيجابي و التنازع السلبي ، حيث نكون أمام حالة التنازع الإيجابي بتمسك كل جهة قضائية بولاية النظر في النزاع المطروح أمامها أما التنازع السلبي مقتضاه نفي كل جهة ولاية النظر عنها.

الفرع الثاني : تشكيلة محكمة التنازع

استنادا للمواد 05 ، 07 ، 08 على التوالي من القانون 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع المعدّل و المتمّم فإنّها تتشكل محكمة التنازع من 09 قضاة من بينهم رئيس ، يتم تعيينه بالتناوب ما بين الجهتين كل 05 سنوات .

على أن يكون النصف من الأعضاء بين قضاة الجهة العادية أي المحكمة العليا و النصف الآخر يكون من بين قضاة الجهة الإدارية أي مجلس الدولة ،

كما يتم تعيين قاض بصفته محافظ الدولة لدى المحكمة لمدة 05 سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن يتولى كاتب ضبط رئيسي يعيّنه وزير العدل مهمة

---

[27] - ج ر ج ج ، ع الصادرة في 12 صفر 1419ه الموافق 07 جوان 1998

[28] - ج ر ج ج ، ع 53 الصادرة في 16 صفر 1447 الموافق 10 أوت 2025 .

كتابة ضبط المحكمة وفقا لأحكام المادتين 9 و 10 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع المعدّل و المتمّم .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظرية الدعوى القضائية و الاختصاص القضائي

على غرار باقي التشريعات المقارنة ، منح المشرع لكل فرد صاحب حق اعتدي عليه حق المطالبة بالحماية و تقرير الحقوق أمام مختلف هيئات القضاء من خلال رفع دعوى قضائية باعتبارها وسيلة قانونية لحل النزاعات بين الأفراد ، أو ما بين الأفراد و الإدارة .

لذلك ، تمّ التعرض بداية لمفهوم الدعوى القضائية من خلال التعريف بها وذكر أهم التعاريف التي قيلت بشأنها ، و التطرق لمجموعة الخصائص التي تميّزها و كذا عناصرها .

و للوقوف على ضبط الإطار المفاهيمي لها كان لزاما التعرض لتصنيفات الدعاوى التي وضعها الفقه على أساس الاختلاف في المعايير المحدّدة لها .

و لضمان قبولها أمام القضاء يستوجب معرفة أهم الشروط و الضوابط التي وضعها المشرع سواء تعلق الأمر برافع الدعوى أو محل المطالبة القضائية ، و سواء كانت ضوابط عامة صالحة لكل الدعاوى أو خاصة انفردت بها بعض الدعاوى ، حتى لا تضيع الحقوق ، ذلك ما تضمنه البحث الأول .

كما يقتضي الأمر معرفة الاختصاص القضائي باعتباره الأهلية الممنوحة للجهات القضائية للفصل في المنازعات سواء تعلق بطبيعة المنازعات المطروحة أو محل رفعها ،ذلك ما اصطلح عليه بالاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي مع التعرض لأهم الاستثناءات الواردة عليه ، ذلك ما تضمنه المبحث الثاني .

و عليه يقتضي الأمر دراسة المفاهيم الأساسية لنظرية الدعوى القضائية و كذا تناول أنظرية الاختصاص القضائي وفق التفصيل التالي:

المبحث الأول : ماهية الدعوى القضائية

للإحاطة بماهية الدعوى القضائية يتعيّن علينا تناول العناصر التالية :

المطلب الأول : مفهوم الدعوى القضائية

للوقوف على مفهوم الدعوى القضائية يقتضي الأمر تناول ما يلي :

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية

من أهم التعريفات التي قيلت بشأن الدعوى القضائية أنّها حق من الحقوق الارادية ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية [29] .

كما عرّفها البعض بقوله هي : " سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون " [30] .

الفرع الثاني : خصائص الدعوى القضائية

يمكن استخلاص أهم خصائص و مميزات الدعوى القضائية من خلال التعاريف الواردة بشأنها كما يلي :

- الدعوى وسيلة قانونية يلجأ صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه .
- استعمال الدعوى أمر اختياري .
- الدعوى سلطة خولها القانون للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم بدلا من اقتضاء الحق بأنفسهم [31].
- الحق في الدعوى يقبل السقوط في حالة إذا لم يقم صاحب الحق الموضوعي بالمطالة به خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون .

---

[29] – عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية ، في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء Encyclpediaالجزائر، د س ن ، ص47 .

[30] – أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 12 ،د س ن ، ص 15 .

[31] – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 13 .

- الحق في الدعوى يقبل التنازل حيث لا يمكنه أن يعيد المطالبة القضائية بالحق الموضوعي و هدا ما يميّزه عن التنازل عن الطلب القضائي حيث يمكنه أن يعيد رفع الطلب من جديد [32].

الفرع الثالث : تصنيفات الدعوى القضائية

لقد حاول الفقه وضع تصنيفات للدعوى القضائية استنادا لمعايير مختلفة نوجزها كما يلي :

أولا : تصنيف الدعاوى القضائية وفقا لمعيار الحق محل الحماية

تصنّف الدعاوى القضائية وفقا لمعيار الحق محل الحماية إلى:

1-الدعاوى الشخصية و الدعاوى العينية

تهدف الدعوى الشخصية لحماية الحق الشخصي باعتباره رابطة بين شخصين دائن و مدين يخوّل للدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

ومن الأمثلة الواردة عن الدعوى الشخصية التي يرفعها المؤجر على المستأخر بدفع أقساط الأجرة

في حين تهدف الدعوى العينية لحماية الحق العيني الذي يعتبر سلطة معيّنة يعطيها القانون لشخص معيّن على شيء معيّن [33] .

2- الدعاوى المختلطة

تهدف الدعاوى المختلطة لحماية الحق الشخصي و الحق العيني ، حيث توجد علاقة تبعية بين الحقين تباشر معا لوجود الارتباط بين الطلبين [34].

---

[32] – عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 52 .

[33] – فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 77 .

[34] – إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج01 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د،ذ،س ، ص 188 .

ثانيا : تصنيف الدعاوى القضائية وفقا لمعيار موضوع الحق

استنادا لموضوع الحق تصنف الدعاوى إلى [35]:

1-دعاوى عقارية : يستند محل الحق المراد المطالبة به على عقارا

2-**دعاوى منقولة :** يستند محل الحق المراد المطالبة به على منقول

ثالثا : تصنيف الدعاوى وفقا لمعيار صور الحماية القضائية

تبعا لمعيار صور الحماية تصنّف الدعاوى القضائية إلى [36]:

1- **الدعوى التقريرية :**

هي الدعوى التي تهدف إلى الحصول على حكم قضائي يؤكد في النهاية وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني معيّتن.

2-**الدعوى المنشئة :**

هي الدعوى التي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو انهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني.

الفرع الرابع : عناصر الدعوى القضائية

تشتمل الدعوى القضائية على العناصر التالية :

أولا : الأطراف

تقوم الدعوى بين المدعي الذي يحدد الإطار الأولي للدعوى و المدعى عليه ، و قد تمتد إلى أطراف آخرين عن طريق إدخال الغير أو التدخل باعتبارهم خارجين عن رابطة الخصومة [37].

---

[35] – عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 124 .

[36] – المرجع نفسه ، ص ص 129-131 .

[37] – محمد براهمي ، المرجع السابق ، ص 238 .

ثانيا : المحل

محل الطلب القضائي هو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته ، قد يقتصر على إلزام المدين بتنفيذ التزامه ، كما قد يهدف للحصول على تدابير تحفظية وقتية [38].

ثالثا : السبب

يقصد بالسبب الواقعة القانونية التي أنشأت الدعوى ، و هذا المصدر وفقا للفقه الحديث هو الاعتداء على الحق أو المركز القانوني أو مجرد النزاع بشأنه [39] .

المطلب الثاني : شروط رفع الدعوى القضائية

لقبول الدعوى القضائية يستوجب توافر جملة من الشروط كما يأتي توضيحه :

الفرع الأول : شروط الدعوى القضائية ذات الصلة برافع الدعوى

تتمثل شروط الدعوى المتعلقة برافع الدعوى فيما يلي :

أولا : الصفة

يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر و الوكيل بالنسبة للموكل [40] .

1: أنواع الصفة

تتدرج أنواع الصفة كما يلي :

---

[38] – محمد براهمي ، المرجع السابق ، ص 253 .

[39] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 140 .

[40] – عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية – الخصومة القضائية – دار بلقيس ، الجزائر ، د،ذ،س، ص 15 .

أ-الصفة الموضوعية

و هي ما أصطلح عليه بالصفة العادية أو الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه [41].

ب-الصفة الإجرائية

و هي ما أصطلح عليه بالصفة الاستثنائية ، بموجبها لا يستطيع صاحب الحق المعتدى عليه استعمال حقه بنفسه أمام القضاء لوجود ظروف تمنعه ، منها ما يرجع للشخص صاحب الحق أو إلى القانون أو لظروف مادية ، القاصر أو الشخص المعنوي أو الغائب أو المحكوم عليه في جناية ، حيث تباشر الإجراءات عن طريق الممثل القانوني [42].

و عليه تعرّف الصفة الإجرائية على أنّها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره[43] .

و للإشارة يترتب تخلف الصفة الأصلية في الدعوى عدم قبول الدعوى ، في حين يترتب تخلّف الصفة الإجرائية بطلان إجراءات الخصومة .

و من جهة أخرى زوال الصفة الأصلية في الدعوى يؤدي إلى انقضائها ، في حين يؤدي زوال الصفة الإجرائية إلى انقطاع الخصومة [44] .

ثانيا : المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، حيث تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها تنزيها للقضاء من الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها [45]

---

[41] – عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 87 .

[42] – المرجع نفسه ، ص 87 .

[43] – فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 63 .

[44] – وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 03 ، د،ذ،س ، ص 148 .

[45] – عبد الحكيم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 49 .

و عليه لا يجوز الالتجاء إلى القضاء دون تحقيق من وراء ذلك أية منفعة أو فائدة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية ،بشرط أن لا يتعسف الشخص في استعمال حقه [46] .

1- أوصاف المصلحة

رجوعا للمادة 13 من ق إ م إ أقرّ المشرع جملة من الأوصاف التي تلحق بالمصلحة و التي تتمثل فيما يلي :

أ- قانونية

أي المصلحة التي يقرّها القانون ، أي تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون بمعنى لا يحمي القانون الدين على اثر معاملة المتاجرة بالمخدرات .

ب- قائمة أو محتملة

يقصد بالمصلحة القائمة أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا ، كمن امتنع عن دفع الدين ،أما المصلحة المحتملة فيكون رجحان كفة الاضرار لا محالة كحالة رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة .

و للإشارة لا تكفي كقاعدة عامة لقبول الدعوى المصلحة الاحتمالية إلاّ بصفة استثنائية في حالتين [47]:

1-إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق

2-إذا كان الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

---

[46] – عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 62 .

[47] – مصطفى مجدي هرجة ، دفوع و أحكام في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر و القانون ، المنصورة 2007 ، ص 05 .

ت- **شخصية و مباشرة**

يجب أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي و المباشر ، إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت ما عدا في حالة التمثيل التي تقدّر المصلحة فيها نسبة لمن يقع تمثيله [48].

2-حالات المصلحة

تتنوع حالات المصلحة كما يلي :

- **المصلحة الأدبية** : و التي تستند عادة للضرر الأدبي
- **المصلحة المادية** : و التي تستند عادة للضرر المادي الملموس .

ثالثا : الإذن

يقصد بالإذن تلك الرخصة التي نص القانون في بعض الحالات على وجوبها بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول عليها حكم بعدم قبول دعواه [49] .

و في اشتراطه للإذن أحال المشرع ضمن مقتضيات المادة 13 من ق إ م إ إلى النصوص الخاصة المنظمة له.

و عن طبيعته ، أقرّ المشرع أنّه يثار تلقائيا من قبل القاضي مما يفيد أنّه من النظام العام .

الفرع الثاني : شروط الدعوى القضائية الخاصة

توجد شروط أخرى يتعيّن توافرها لقبول الدعوى القضائية ، تنفرد بها بعض القضايا الخاصة و المتمثلة فيما يلي :

---

[48] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 67 .

[49] – مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بليدة ، ع 06 ، ص 120 .

أولا : الأجل القانوني

توجد بعض القضايا التي اشترط فيها المشرع صراحة ضرورة مراعاة الأجل الزمني التي ينبغي رفعها ضمنه بمقتضى نصوص قانونية خاصة .

و عليه على رافع الدعوى التقيد بالآجال المحددة ، فلا تقبل الدعوى إذا رفعت قبل الميعاد كدعوى المصادقة على التنبيه بالإخلاء في المواد التجارية التي يجب أن ترفع بعد ثلاثة أشهر من تبليغ التنبيه بالإخلاء وفقا للمادة 194 من القانون التجاري ، كما لا تقبل الدعوى أيضا إذا رفعت بعد الميعاد كدعوى استرداد الحيازة التي يجب رفعها قبل انتهاء مدة سنة من تاريخ الاعتداء على الحيازة طبقا للمادة 2/524 من ق إ م إ.

ثانيا : عدم صدور حكم في موضوع الدعوى

لقبول الدعوى القضائية يشترط أن لا يكون قد سبق صدور حكما قضائيا بشأنها .

حيث يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون النزاع قائما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و نفس السبب [50] .

ثالثا : شهر العريضة الافتتاحية إذا انصب النزاع على عقار

تنفرد المنازعات المنصبة على العقار بضرورة شهر العريضة الافتتاحية استنادا لما أورده المشرع صراحة بالمادة 3/17 من ق إم إ بقوله : " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار " [51].

---

[50] – مقفولجي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 124 .

[51] ورد هذا النص تأكيدا للمادة 85 من المرسوم رقم 76–63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93–123 المؤرخ في 19 ماي 1993 بقوله : " إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ و إبطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تمّ إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تمّ إشهارها مسبقا "

المبحث الثاني : نظرية الاختصاص القضائي

يعرّف الاختصاص القضائي على أنّه سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معيّنة، أي نصيب المحكمة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها [52].

و يتفرع وفق معياران إلى اختصاص نوعي و ذلك بالنظر لطبيعة المنازعات المطروحة و اختصاص إقليمي وفقا للمكان الذي تطرح فيه الدعوى كما يأتي :

المطلب الأول : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية تبعا لمعيار طبيعة الدعوى كما يأتي شرحه :

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة

لقد حدّد المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص النوعي لكل قسم من أقسام المحكمة كما يلي :

أولا : الاختصاص النوعي للقسم المدني

يختص القسم المدني في الخصومات المدنية الخارجة عن نطاق باقي الأقسام كالقسم القاري ، التجاري ، الاجتماعي ، شؤون الأسرة ، باعتباره يهتم بمختلف الروابط المدنية التي تتم ما بين الأفراد كعقود البيع و الإيجار.

فالمحكمة التي تفتقر للأقسام يؤول الاختصاص للقسم المدني في كل النزاعات المدنية المطروحة باستثناء القضايا الاجتماعية وفقا لما أشار إليه المشرع صراحة بالمادة 32 /5من ق إ م إ بقوله : " غير أنّه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام ، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ...".

---

[52] – فريجة حسين ، المرجع السابق، ص 33.

ذلك أنّ هذه الأخيرة تعتبر نزاعات نوعية خاصة تتميز بطابعها الإنساني و الاجتماعي ، بالإضافة للتشكيلة الثلاثية [53] .

ثانيا : الاختصاص النوعي للقسم التجاري

إلى جانب المحكمة التجارية أبقى المشرع على القسم التجاري ، من خلال نصه بالمادة 531 من ق إ م إ : " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون " .

حيث خوّله القضايا البسيطة و التقليدية[54] .

ثالثا: الاختصاص النوعي للقسم البحري

يختص القسم البحري في المنازعات ذات الطابع التجاري التي تنشأ عن المعاملات التي تتم على مستوى البحر.

رابعا : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل القانون 08-09 المحكمة التجارية المتخصصة على أساس أنّها تتماشى و طبيعة المنازعات التي خوّلها لها المشرع و كذا بيئة الأعمال التي تتطلب السرعة و الائتمان .

وفقا لنص المادة 536 مكرّر من القانون 08-09 تختص المحكمة التجارية في النظر في المنازعات التالية :

- منازعات الملكية الفكرية
- المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية

---

[53] – سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بنصه ، و شرحه ، و التعليق عليه و تطبيقه و ما إليه ، ج 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 90 .

[54] – شتاتحة لينا ،بن سالم أحمد عبد الرحمن ، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني ، (دراسة على ضوء القانون 22-13) ، مجلة القانون و العلوم البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة ،ع 03 الصادرة في 13-12- 2023 ، ص 130 .

- المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية و النقل الجوي
- منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

خامسا : الاختصاص النوعي للقسم العقاري

لقد حدّد المشرع الاختصاص النوعي للقسم العقاري بمقتضى المواد 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ،517 على التوالي :

- المنازعات المتعلقة بحق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و التأمينات العينية
- الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق السكن
- نشاط الترقية العقارية
- الملكية المشتركة للعقارات المبنية و الملكية على الشيوع
- إثبات الملكية العقارية
- الشفعة
- الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات
- التنازل عن الملكية و حق الانتفاع
- القسمة و تحديد المعالم
- إيجار السكنات و المحلات المهنية
- الإيجارات الفلاحية
- المنازعات الناشئة بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير إذا ما تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و شغلها و استغلالها .
- النزاعات الناشئة بين أعضاء المجموعة الفلاحية بشأن خرق الالتزامات القانونية

أو الاتفاقية

- إبطال ، فسخ ، تعديل ، نقض الحقوق المترتبة على عقود تمّ شهرها .
- منازعات الترقيم المؤقت في السجل العقاري ما بين الخواص
- المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات الخواص .

سادسا : الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

يختص قسم شؤون الأسرة وفقا لمقتضيات المادة 423 من ق إ م إ فيما يلي :

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها
- دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة
- دعاوى إثبات الزواج و النسب
- الدعاوى المتعلقة بالكفالة
- الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و الفقدان و التقديم .

سابعا : الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي

يختص القسم الاجتماعي وفقا للمادة 500 من ق إ م إ بالنظر في المنازعات التالية :

- إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين .
- تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين .
- منازعات انتخاب مندوبي العمال .
- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب .

منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد .

- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل .

ثامنا: الاختصاص النوعي للقسم الجنائي (الجنح و المخالفات)

يختص القسم الجزائي بالنظر في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغ و التي توصف بأنّها مخالفة أو جنحة طبقا للتشريع المعمول به في قانون العقوبات و القوانين العقابية المكمّلة له .

إذ عادة ما يتضمن هذا القسم فرعان بالمحكمة : قسم المخالفات ، و قسم الجنح و هذا ما أكدّته أحكام المادة 467 ق إ ج بنصّها : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات وفقا لتصنيفها في قانون العقوبات " .

تاسعا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث

ينظر قسم الأحداث في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الأقل سنهم من 18 سنة و ذلك وقت ارتكاب الفعل المجرّم قانونا استنادا للمادة 59 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بنصّها : " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال " [55] .

عاشرا : الاختصاص النوعي للقسم الاستعجالي

نظرا لكون بعض القضايا يتطلب الأمر فيها حلول استعجالية مؤقتة ، كان لابد من وجود قسم يتولى وضعها تمثل في القسم الاستعجالي ، أشار له المشرع ضمن المواد من 299 إلى 305 ق إ م إ .

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

يتعدد الاختصاص النوعي للمجلس القضائي وفق التوضيح التالي :

---

[55]. ج ر ج ج ، ع 39 الصادرة في 03 شوال 1436 الموافق 19 جويلية 2015 .

أولا : الفصل في الطعن بالاستئناف

خوّل المشرع للمجلس القضائي صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم بمقتضى المادة 34 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية بقوله : " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى و لو كان وصفها خاطئا " .

كما أكّدت المادة 14 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على ذلك بنصها صراحة : " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا " .

يراد بالوصف الخاطئ للأحكام إذا أخطأ قاضي الدرجة الأولى في وصف الحكم بأن يصفه بالنهائي و هو في حقيقة الأمر ابتدائي ، ففي هذه الحالة يجوز استئناف الحكم بغض النظر عن الوصف القانوني الذي وصفه [56].

ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص

استنادا للمادة 35 من ق إ م إ يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ...".

ثالثا : الفصل في رد القضاة

استكمالا لمنطوق المادة 35 من ق إ م إ يختص المجلس القضائي .....و كذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه . " .

[56] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 118 .

فالمقصود برد القضاة تقديم طلب بتنحية قاض عن نظر نزاع معيّن لأسباب موضوعية حدّدتها المادة 241 من ق إ م إ كما تمّت الإشارة إليه آنفا (مبدأ حياد القضاة) .

و رجوعا للمادة 242 إ م إ ينعقد الاختصاص للمجلس القضائي للنظر في طلب رد القضاة في الحالات التالية :

- إذا تعلّق الأمر بقاض في المحكمة و تمّ تقديم الطلب على مستوى المحكمة غير أنّه لم يتنحى و لم يجيب على أوجه الرّد خلال الأجل القانوني الممنوح له و المتمثل في 03 أيام يحيل رئيس المحكمة طلب الرّد إلى رئيس المجلس القضائي خلال 08 أيام الموالية لرفض التنحي أو عدم الإجابة .
- إذا تعلق الأمر بقاض في المجلس القضائي يقدم طلب الرّد إلى رئيس المجلس القضائي الذي بدوره يبلغه للقاضي المعني الذي عليه أن يصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرّد أو رفض التنحي .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تختص المحكمة العليا في المسائل التالية :

أولا : الطعن بالنقض

تنظر المحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة إليها في الأحكام النهائية باعتبارها محكمة قانون كقاعدة عامة .

تناول المشرع أوجه الطعن بالنقض بالمادة 358 من ق إ م إ كما يأتي شرحه في حينه حين التعرض لطرق الطعن غير العادية .

ثانيا : تنازع الاختصاص

استنادا للمادتين 399 ، 400 من ق إ م إ على التوالي تنظر المحكمة العليا في تنازع الاختصاص في الحالات التالية :

- إذا كان التنازع بين محكمتين تابعتين لمجالس قضائية مختلفة يتعقد الاختصاص للغفة المدنية .
- إذا كان تنازع الاختصاص بين مجلسين قضائيين مختلفين أو كان التنازع ما بين محكمة و مجلس قضائي يتعقد الاختصاص للغرفة المدنية بالمحكمة العليا .

و على العموم الغرفة المدنية بالمحكمة العليا تحدد الجهة القضائية المختصة .

ثالثا : رد القضاة

تنظر المحكمة العليا في طلب رد القضاة إذا تعلق الأمر بقاض بالمجلس القضائي رفض التنحي و لم يقدم جوابا خلال 03 أيام و كذا رئيسه المجلس القضائي و قضاة المحكمة العليا طبقا لما ورد بالمادة 242 فقرة 05 و 06 ق إ م إ و المادة 244 ق إ م إ .

رابعا : الإحالة بسبب الأمن العام

رجوعا للمادة 248 ق إ م إ يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام ، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب .

على أن يفصل في هذا الطلب خلال 08 أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول و رؤساء الغرف .

ما ينبغي الإشارة أليه أنّ المحكمة العليا في هذه الحالة يقتصر دورها على دراسة الطلب المتعلق بالإحالة و ليس موضوع النزاع .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي

يعتبر الاختصاص الإقليمي الإطار المكاني الذي يمارس فيه القاضي ولاية النظر ،حيث يتحدد كما يلي :

الفرع الأول : القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي

نتناول الموطن باعتباره القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي من خلال ما يلي :

أولا : الأساس القانوني للموطن

لقد أشار المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي محلّيا بموجب نص المادة 37 من ق إ م إ بقوله : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

و عليه يكون المشرع قد اعتمد فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي للأسباب التالية [57]:

- الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك .
- الدين مطلوب و ليس محمول .
- إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فكما كان للمدعي اختيار الوقت لرفع دعواه فيكون له الذهاب حيث يقوم المدعى عليه .
- في موطن المدعى عليه عادة تتركز أدلة الاثبات .

و استنادا للمادة 37 المشار إليه يتحدد أنواع الموطن كما يلي :

---

[57] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الخصومة –التنفيذ – التحكيم ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 65 .

ثانيا : أنواع الموطن

يتخذ الموطن عدة أشكال نوجزها كما يلي :

1- الموطن القانوني

هو المكان الذي يحدده القانون للشخص استنادا للمادة 38 من ق م كحالة القاصر المحجور عليه ، الغائب ، المفقود الموطن القانوني من ينوب عنهم . بإقرار من المشرع .

2-الموطن المختار

يجوز للشخص أن يتخذ موطنا مختارا لنفسه لتنفيذ بعض الأعمال و لا يعتد به في غيرها .

3-موطن الشخص الاعتباري

يتحدّد موطن الشخص الاعتباري بمركز إدارته الرئيسي .

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة

تتنوع الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة الآنف ذكرها كما يلي :

أولا : الاستثناءات الواردة وفقا لمعيار طبيعة الدعوى

تنقسم الاستثناءات وفقا لطبيعة الدعوى إلى فئتين :

1- الاستثناءات الواردة على سبيل التوجيه

لقد حدّد المشرع الاستثناءات الواردة على سبيل التوجيه بالمادة 39 من ق إم إ والمتمثلة فيما يلي :

- في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال .
- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار

- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان
- في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها و في الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها
- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها و الارسال ذي القيمة المصرح بها و طرود البريد أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه .

2: الاستثناءات الواردة على سبيل الالزام

أوجب المشرع ضمن نص المادة 40 من ق إ م إ مراعاة ج الاستثناءات التالية :

- في المواد العقارية ، أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال
- في مواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية و السكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى ، مسكن الزوجية ، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، وجود السكن .
- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة .

- في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه
- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تمّ في دائرة اختصاصها العلاج
- في مواد مصاريف الدعاوى و أجور المساعدين القضائيين المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية ، و في دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي
- في مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز ، أو للإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز أجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تمّ في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه .
- غير أنّه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي .
- في المواد المستعجلة ، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة .

ثانيا : الاستثناءات الواردة وفقا لمعيار الأشخاص

استنادا لمعيار الأشخاص نميّز بين فئتين لتحديد الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة و المتمثلة فيما يلي :

1-الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب

إعمالا لأحكام الماد تين 41 ، 42 من ق إ م إ على التوالي جواز تكليف الأجنبي بالحضور أمام لجهة القضائية بالجزائر مكان ابرام العقد .

كما يجوز تكليفه بالحضور و لو تعاقد معه ببلد أجنبي .

و يجوز أن يكلف كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي و لو مع جزائري .

2- الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

طبقا لما ورد بالمادة 43 ، 44 من ق إ م إ على التوالي فإنّه في حالة إذا ما كان القاضي في مركز المدعي وجوبيا عليه أن يرفع دعواه خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه .

غير أنّه في حالة إذا ما كان القاضي في مركز المدعى عليه يكون الأمر على سبيل الجواز أن يسلك المدعي ذات المسلك .

فذلك كلّه حماية لسمعة القاضي و القضاء و لضمان محاكمة عادلة و بعيدة عن أية شبهة [58] .

ثالثا : استثناء لداع بالأمن العام

رجوعا للمادة 248 ق إ م إ يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام ، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب .

على أن يفصل في هذا الطلب خلال 08 أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول و رؤساء الغرف .

و بهذا تتم الإحالة على جهة قضائية غير تلك المختصة بنظرها سواء نوعيا أو إقليميا و ذلك لداع الأمن العام [59] كما تمّت الإشارة إلى ذلك آنفا .

---

[58] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 41 .

[59] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 375 .

رابعا : استثناء لداع الشبهة المشروعة

يقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في حالة التشكيك في حياد جهة قضائية تمّ طرح النزاع أمامها .

يعتبر هذا الطلب استثناءا عن تطبيق القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي في حالة واحدة ذكرتها المادة 250 فقرة 02 ق إ م إ بنصها : " ..... إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس ..... أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة " .

و عليه إذا تمّ تعيين جهة الإحالة يتغيّر الاختصاص الإقليمي .

الفرع الثالث : قواعد الاختصاص الإقليمي الخاصة بالمحكمة التجارية

حدّدت المادة 02 من المرسوم رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي 2023 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[60] عدد المحاكم عبر التراب الوطني كما يلي :

المحكمة التجارية	الاختصاص الإقليمي –المجالس القضائية–
1–بشار	بشار – أدرار –تندوف – تميمون– بني عباس
2–تامننغست	تامنغست– ايليزي – برج باجي مختار – ان صالح– ان قزام– جانت
3–الجلفة	الجلفة – الأغواط – تيارت – تسمسيلت–
4–البليدة	البليدة – تيبازة – المدية – عين الدفلى –
5–تلمسان	تلمسان – سعيدة – البيض – سيدي بلعباس – النعامة
6–الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7–سطيف	سطيف – باتنة – بجاية– المسيلة– برج بوعريريج
8–عنابة	عنابة – تبسة–قالمة– الطارف – سوق اهراس

[60] – ج ر ج ج ، ع 02، الصادرة في 22 جمادى الثانية 1444 الموافق 15 جانفي 2023.

9-قسنطينة	قسنطينة- أم البواقي- جيجل- سكيكدة- ميلة- خنشلة-
10-مستغانم	مستغانم- شلف- غليزان
11- ورقلة	ورقلة – الوادي- غرداية- تقرت- المغير –المنيعة- بسكرة – أولادّ
12-وهران	وهران- معسكر- عين تموشنت

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للدعوى القضائية

لقد تناول المشرع الجزائري حقوق الأفراد من الناحية الموضوعية ضمن النصوص القانونية على اختلاف درجاتها و قوّتها ، غير أنّ ذلك لا يوفّر الحماية القانونية الكافية لها ما لم يتم تعزيزها برسم الإطار الإجرائي وضبطه للحصول عليها .

بداية ، استهل المشرع الجوانب الإجرائية من خلال تحرير عريضة افتتاحية ، يتم تسجيل الدعوى بموجبها لدى أمانة الضبط أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا ، على أن يتبع ذلك بالقيام بإجراءات التبليغ الرسمي عن طريق المخوّل قانونا بذلك – المحضر القضائي– حتى تنعقد الخصومة القضائية و يتسنى تبادل المذكرات الجوابية بتقديم أنواع الطلبات و إثارة أنواع الدفوع سواء الشكلية منها أو الموضوعية لغاية صدور حكم قضائي بشأن النزاع المطروح يتضمن الحل الذي أوجده القاضي ذلك ما تضمنه المبحث الأول .

فبعد صدور الحكم القضائي و الاطلاع على منطوقه يمكن لصاحب المصلحة ممارسة طرق الطعن سواء العادية منها– المعارضة ، الاستئناف – أو غير العادية – الطعن بالنقض ، التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة – على أساس اختلاف أسبابها الموضوعية .

و هذا ما يبرّر التنوّع في المسار الإجرائي لهذه الطعون وفقا لما حدّده المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ذلك ما تضمّنه المبحث الثاني .

المبحث الأول : مسار الدعوى القضائية قبل صدور الحكم

تمرّ الدعوى القضائية بمراحل منذ بداية تسجيلها لغاية صدور حكم بشأنها ، غير أنّ هناك معطيات قد تطرأ تؤثر في مسارها ، ذلك ما نتناوله تباعا:

المطلب الأول : المرحلة الأولية للدعوى القضائية

من أولى المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية ما يلي :

الفرع الأول : تسجيل الدعوى

حتى تتم عملية تسجيل الدعوى القضائية أوجب المشرع بمقتضى المادة 15 من ق إ م إ ضرورة تحرير عريضة افتتاحية تتوافر على مجموعة من البيانات الآتي ذكرها:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم و لقب المدعي و موطنه
- اسم و لقب و موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن كعلوم فآخر موطن له
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى

حيث أوجب المشرع قيد عريضة افتتاح الدعوى بعد دفع الرسم القانوني المقرّر لتسجيل الدعوى كاملا وفقا لما أشارت له المادة 17 من ق إ م إ .

يتم قيد الدعوى على مستوى أمانة ضبط القسم المختص في سجل معد مسبقا لذلك حسب ورودها زمنيا ، على أن يتم تدوين أسماء و ألقاب الأطراف ثم يقوم بإعطاء رقم للقضية و تاريخ أول جلسة لها وفقا لما أشارت له المادة 16 من ق إ م إ.

الفرع الثاني : التبليغ للحضور للجلسة

يعتبر الإعلان القضائي الوسيلة القانونية التي حدّدها المشرع لتمكين الخصم من العلم بإجراء معيّن أتخذ في مواجهته ، كالتكليف بالحضور للجلسة ، إذ يتمكن من العلم بالعريضة المتضمن طلبات المدعي و حججه [61].

حيث يتم عن طريق التبليغ ، الذي يعد بمثابة الإعلان عن وجود دعوى مرفوعة ، و حتى يعتد به يجب أن يكون تبليغا رسميا.

فالمراد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يقوم بإعداده المحضر القضائي بموجب محضر يحرّره وفقا لما أقرّه المشرع ضمن المادة 406 من ق إ م إ .

أولا : بيانات التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور من الوثائق التي يحررها المحضر القضائي و التي ينبغي أن تتوافر على بيانات تضمّنتها المادة 18 من ق إ م إ و المتمثلة فيما يلي :

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته .
- اسم و لقب المدعي و موطنه .
- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه
- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها .

ثانيا : بيانات محضر استلام التكليف بالحضور

ما استحدثه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محضر استلام التكليف بالحضور و الذي بالموازاة ينبغي توافر عناصر تتضمنه و المتمثلة فيما يلي :

---

[61] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 191 .

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته
- اسم و لقب المدعي و موطنه .
- اسم و لقب الشخص المبلغ له وموطنه ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص المبلغ له
- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها و تاريخ صدورها
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه .
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنّه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

ثالثا : حالات التبليغ (الصحيح و الشخصي)

نميّز بين الحالات التي يمكن أن يتم بها التبليغ وفقا للمواد 409 و ما يليها ما يلي :

- إذا عين أحد الخصوم وكيلا فالتبليغ الرسمي لهذا الأخير يعد صحيحا .
- عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه يعد التبليغ صحيحا إذا تم بالموطن الأصلي إلى أفراد عائلته . أو بالموطن المختار ترسل نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام و في هذه الحالة يكون شخصيا .
- في حالة عدم امتلاك موطن تعلق نسخة من التبليغ الرسمي بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان بها آخر موطن

- إذا رفض الأشخاص من لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تعلق نسخة من التبليغ الرسمي بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية مع ارسال نسخة منه مضمنة مع الاشعار بالاستلام لآخر موطن .

و للإشارة إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ و على نفقة طالبه .

على أن يكون التبليغ في هذه الحالات شخصيا .

- إذا كان المطلوب تبليغه محبوسا يكون صحيحا إذا تم بمكان حبسه .
- إذا كان المطلوب تبليغه يملك موطنا بالخارج يتم التبليغ وفقا للاتفاقيات القضائية بين الدولتين . و في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم التبليغ وفقا للطرق الدبلوماسية .

رابعا: أوقات التبليغ

حتى يعتد بالتبليغ من الناحية القانونية يستوجب أن لا يتم قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا مع مراعاة الاستثناءات في حالة الضرورة و بإذن من القاضي ، وفقا لما أشار له المشرع بالمادة 416 من ق إ م إ .

- في حالة رفض الشخص المراد تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع أو رفض وضع بصمته بالمحضر الذي يحرره المحضر القضائي

المطلب الثاني : حركية الخصومة و عوارضها

تكون حركية الخصومة القضائية تبعا لتبادل المذكرات الجوابية ما بين أطراف الخصومة وفقا للسير العادي لها ، حيث تتخللها إجراءات التحقيق تبعا لطبيعة الدعوى المطروحة وفق التفصيل الآتي بيانه :

الفرع الأول : حركية الخصومة القضائية

تتضمن سريان الخصومة ما يقدمه الخصوم من طلبات و ما يثيره من دفوع ، كما تشمل إجراءات التحقيق التي يمكن أن تتخلل الخصومة تبعا لطبيعة الدعوى وفق التفصيل التالي :

أولا : تقديم الطلبات و إثارة الدفوع

يكون سير الخصومة القضائية من خلال تقديم الطلبات و إثارة الدفوع أثناء تبادل المذكرات الجوابية كما يأتي شرحه :

1- الطلبات القضائية

تحدد الطلبات القضائية موضوع الدعوى القضائية المطروحة و التي نتناولها وفق الشرح التالي :

أ - تعريف الطلبات القضائية

يقصد بالطلب القضائي العمل القانوني الذي بموجبه يطرح المدعي ادعاءا على القاضي و قد يرمي إلى تكريس حق مادي أو معنوي و/ أو التعويض عن المساس به أو الحرمان منه[62].

ب-أنواع الطلبات القضائية

تتنوع الطلبات القضائية كما يلي:

ب1- الطلبات الأصلية

الطلبات الأصلية هي الطلبات التي تنشأ بها الخصومة ، ترفع بورقة تسمى :" عريضة افتتاح الدعوى " [63] .

---

[62] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 71 .

[63] – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 27 .

ب2-الطلبات المقابلة

هي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه ردا على طلب المدعي ، فهو يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي[64] ، مثاله كمن يرفض ادعاء خصمه و يتمسك ببطلان العقد .

ب3-الطلبات العارضة

هي التي تبدى أثناء نظر الخصومة ، تقدم من قبل المدعي لتعديل طلباته الأصلية و من بين الطلبات العارضة الإدخال في الخصومة و تدخل الغير كما يلي :

ب3-1- التدخل في الخصومة

يقصد بالتدخل في الخصومة الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى ،فهو طلب عارض يوجهه شخص خارج الخصومة السارية قصد الانضمام إلى أحد الخصمين لمساعدته أو اختصام الطرفين .

و يأخذ صورتين :

- **التدخل الهجومي (الأصلي)**

هو صورة التدخل التي يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، حيث يتخذ موقفا هجوميا ولا يقتصر على مجرد الدفاع كحالة المطالبة بملكية عين في مواجهة الطرفين [65] .

- **التدخل التبعي (الفرعي)**

يتمثل التدخل التبعي في ذلك الطلب الموجه من الغير الخارج عن الخصومة من أجل الانضمام إلى أحد أطرافها لمساعدته في الدفاع عن حقوقه و تأييد طلباته ، و هو

---

[64] – أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية و التجارية ، الدار الجامعية بيروت ، 1989 ، ص 200 .

[65] – محمد ابراهمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج 02 ، د .م .ج ، بن عكنون الجزائر ، 2001 ، ص 97 .

إجراء وقائي يقوم به الغير خشية أن يخسر الخصم الأصلي الدعوى و يتضرر من الرجوع عليه [66].

و قد حدّد المشرع بموجب المادة 2/194 و المادة 195 من ق إ م إ على التوالي شروط التدخل و المتمثلة فيما يلي :

- ضرورة توافر الصفة و المصلحة .
- أن يتم وفقا لإجراءات رفع الدعوى .
- أن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم .

ب3-2- إدخال الغير في الخصومة (اختصام الغير)

يراد باختصام الغير تكليف شخص من قبل أحد الخصوم بالدخول في الخصومة مما يؤدي لتوسيع نطاقها من حيث الأشخاص [67] .

ذلك ما أدرجه المشرع بالمادة 199 من ق إ م إ بقوله : " يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده .

كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر "

و تكريسا للدور الإيجابي للقاضي خوّله المشرع إمكانية الأمر بإدخال من يرى إدخاله مفيدا في الدعوى لحسن سير العدالة وفقا لما أشار له المشرع بالمادة 201 من ق إ م إ مع توقيع الغرامة التهديدية .

و حتى يقبل الإدخال في الخصومة يستوجب توافر شرطان أساسيان:

- أن يتم قبل إقفال باب المرافعات و دخول القضية للمداولة تمهيدا لصدور الحكم القضائي وفقا لما تضمنته أحكام المادة 200 من ق إ م إ .
- أن تكون علاقة ارتباط بين موضوع الدعوى الأصلية و من أريد إدخاله في الخصومة

---

[66] -محمد براهمي ، المرجع السابق ، ص98 .

[67] – نبيل إسماعيل عمر ، المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية الجديدة ، مصر 2004 ، ص 293 .

حيث بعد قبول الإدخال في الخصومة يصبح المدخل في الخصومة طرفا في الدعوى.

- يتسنى للمدخل في الخصومة ممارسة طرق الطعن [68] .

ج- أثار تقديم الطلبات القضائية

من بين الأثار التي تترتب على تقديم الطلبات القضائية ما يلي :

- الزام القاضي بالفصل في الدعوى و إلاّ كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة [69].
- لزوم الفصل في الطلب دون إغفال بعض الطلبات و بدون الحكم بأكثر مما طلب
- نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى .
- وقف حساب المواعيد الإجرائية .
- قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه .
- اعتبار الحق متنازع فيه[70] .

2 : الدفوع

تساهم الدفوع في حركية الخصومة إلى جانب الطلبات القضائية ، و هي ما يجيب به الخصم على طلبات خصمه بقصد تفادي الحكم له به .

فهي الوسائل التي تسمح للمدعى عليه برد فعل اتجاه الادعاء الذي يوجّه ضده [71] و التي تتفرع إلى ما يلي :

---

[68] – عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 340 .

[69] – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 28 .

[70]– شويحة زينب ، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08 ، ج 1دار أسامة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2009 ، ص 120 .

[71] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 74 .

أ- الدفوع الشكلية

يعتبر الدفع الشكلي وسيلة دفاع توجه إلى شكل الدعوى أو الإجراءات التي تتبع فيها دون التعرض لأصل الحق [72]

فالدفع عائق يضعه المدعى عليه في مواجهة المدعي لمنعه من مناقشة موضوع الدعوى بالقول أنّ الدعوى لم تأخذ المجرى الواجب قانونا [73] .

حيث أشار المشرع لها بمقتضى المادة 49 من ق إ م إ بقوله : " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.

و من أهم الدفوع الشكلية ما يلي :

أ- 1- الدفع بعدم الاختصاص النوعي

هو الدفع الذي يطلب به من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم [74].

أ-2- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

يكون الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من خلال التمسك بعدم اختصاص الجهة القضائية إقليميا، حيث يتسنى للمدعى عليه إثاراته قبل ابداء أي دفاع في الموضوع وفقا لما أوردته المادة 47ق إ م إ .

أ- 3- الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط

يثار الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط في حالة إذا ما تمّ رفع دعويين تتعلقان بذات النزاع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين كحالة المطالبة بفك الرابطة الزوجية بالطلاق و طلبها من الزوجة بالتطليق .

---

[72] – نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 126 .

[73] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 75 .

[74] – شويحة زينب ، المرجع السابق ، ص 122 .

أ- 4- الدفع بإرجاء الفصل

نصّت المادة 59 من ق إ م إ على أنّه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه .

و مثال ذلك ما ورد بالمادة 02/04 من ق إ م إ حيث يتم ارجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية و ذلك في حالة سريان الدعوى المدنية و ظهور مسألة تتعلق بالتزوير مثلا إعمالا لقاعدة "الجنائي يعقل المدني" .

ب- الدفوع الموضوعية

تعد الدفوع الموضوعية الأداة الفنية التي منحها المشرع إلى المدعى عليه لأجل دفع الطلب الموضوعي الذي أثاره المدعي بواسطة الطلب القضائي[75] .

فهي دفاع يوجّه ضد مزاعم المدعي للقول أنّها غير مؤسسة لنفي حق المدعي [76] .

تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من ق إ م إ بقوله : " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم و يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى " .

حيث لا تخضع الدفوع الموضوعية لأي تنظيم و لم ترد على سبيل الحصر و لم ينص القانون على ترتيب معيّن بشأنها و يمكن التمسك بها في أية حالة تكون عليها الدعوى [77]

ج-الدفع بعدم القبول

يعتبر الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية تمكن الخصم من إثارته قبل مناقشة الموضوع و يهدف إلى عدم قبول طلب المدعي في التقاضي لسبب قانوني [78].

---

[75] – عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 377 .

[76] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 74 .

[77] – عمر زودة ، المرجع نفسه ، ص 377 .

[78]– عبد السلام ذيب ، المرجع نفسه، ص 87 .

و بدوره عرّفه المشرع بالمادة 67 من ق إ م إ بقوله : " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي ، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه و ذلك دون النظر في موضوع النزاع " .

و للإشارة الدفع بعدم القبول يتعلق أحيانا بالموضوع و أحيانا أخرى يتعلق بالإجراءات كما أنّ طبيعته أحيانا تكون من النظام العام و أحيانا أخرى غير ذلك .

ثانيا : إجراءات التحقيق

تتنوع إجراءات التحقيق في الدعوى تبعا لنوع الدعوى المطروحة و ما يلائمها و التي سنقتصر على البعض منها كما يأتي شرحه :

1 : الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من أهم إجراءات التحقيق التي يلجأ لها القاضي لحل النزاع المطروح أمامه و التي سندرسها كما يأتي :

أ- تعريف الخبرة القضائية

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 125 من ق إ م إ أن يعرّف الخبرة القضائية بذكره الغاية منها بقوله صراحة : " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي "

ذلك أن القاضي رجل قانون في تعامله مع الملفات بعيد عن المعطيات الميدانية ، فيقوم باستشارة أهل الاختصاص كل حسب مجاله .

ب-حالات اللجوء للخبرة القضائية

إذا انصب النزاع حول ميدان تقني أو علمي بدرجة من التعقيد تفوق قدرات القاضي فلا مناص من اللجوء إلى ذوي الاختصاص و ذلك لإنارة القاضي حول الموضوع الذي يخرج عن معارفه العادية كمجال الطب ، علم النفس ، التكنولوجيات الحديثة وإلى ذلك من المعارف [79]

ج- إجراءات تعيين الخبير

ستتم دراسة إجراءات تعيين الخبراء من خلال العناصر التالية :

ج-1 - المرحلة الأولية

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ الخبير غير المقيّد في قائمة الخبراء يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة على أن تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية وفقا لما أقرّه المشرع بالمادة 131 من ق إ م إ .

هذا ، و يتم تعيين الخبير إمّا بصورة تلقائية بناءا على تقدير القاضي أو بناءا على طلب الخصوم في الدعوى على أن يتضمن وفقا للمادة 128 ق إ م إ البيانات الأتية :

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء
- بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع التخصص
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط .

- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص ص 167 ، 168 .[79]

على أن يتم تحديد مبلغ التسبيق الذي يجب أن يون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير .

كما يعيّن القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده .

و في حالة عدم إيداع التسبيق المالي في الأجل المحدد من قبل القاضي يعتبر تعيين الخبير لاغيا استنادا لما أقرّه المشرع بالمادة 129 من ق إ م إ.

و كحل إجرائي يمكن للخصوم في هذه الحالة طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير و ذلك بمقتضى أمر على عريضة إذا ما أثبت حسن النية وفقا للمادة 130 من ق إ م إ .

هذا ، و قد منع المشرع صراحة الخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط إلا في حالة تقديم تبرير عن هذا التسبيق .

و إذا ما تبيّن أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف يحدد القاضي مبلغا إضافيا و أجلا لإيداعه .

و في حالة عدم إيداع المبلغ المحدّد في الأجل المقرّر ، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها و يستغني عما تبقى من إجراءات وفقا لما تقرّه المادة 139 من ق إ م إ .

و في سياق الحديث عن التسبيق المالي نشير أنّه لا يجوز للخصوم أداء تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة للخبير

و في حالة قبول هذا الأخير المقيّد في الجدول هذه التسبيقات يتم شطبه من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة استنادا للمادة 140 من ق إ م إ .

ج-2- مرحلة تنفيذ الخبرة

يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي باستثناء الحالات التي يتعذر ذلك بسبب طبيعة الخبرة وفقا للمادة 135 من ق إ م إ

و لتأدية الخبير المهمة المنوطة به يمكنه أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته في الأجل المحدد ، و في حالة إذا ما اعترضه إشكال في ذلك يمكن أن يطلع القاضي بالأمر ،و الذي يمكنه في إطار سلطاته توقيع الغرامات التهديدية .

و استنادا لأحكام المادة 138 من ق إ م إ يتضمن التقرير المعد من قبل الخبير أقوال و ملاحظات الخصوم و المستندات المقدمة له ، و كذا عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمّة المسندة إليه .

د-استبدال الخبير و رده

يتم استبدال الخبير في حالة إذا ما رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك ، بمقتضى أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عيّنه .

و في حالة إذا ما قبل الخبير المهمة المسندة إليه و لم يقم بها أو لم يعد تقريره أو لم يتم إيداعه في الأجل المحدد من قبل القاضي الذي عيّنه يجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف و عند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية مع استبداله بناء على نص المادة 132 من ق إ م إ .

أما بشأن رد الخبير ، حدّد المشرع صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 133 من ق إ م إ أسباب ذلك و التي تكون بسبب:

-القرابة المباشرة .

-القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة.

-وجود مصلحة شخصية .

-لأي سبب جدي آخر.

يقدم الخصوم عريضة تتضمن أسباب الرد للقاضي الآمر بالخبرة خلال أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ الخبير بهذا التعيين على أن يفصل في هذا الطلب بأمر غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 133 /1 من ق إ م إ .

هـ- نتائج الخبرة

باعتبار عمل الخبير ليس إلاّ إجراءا توضيحيا لواقعة مادية أو علمية محضة للقاضي لا يقيد المحكمة في شيء وقت النظر في الموضوع ، إذ يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بأكملها أو يأخذ جزء منها أو يعدله أو يستبعدها نهائيا ما دام أنّه غير ملزم برأي الخبير[80] .

و للإشارة الحكم الصادر بتعيين خبير لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو الطعن فيه بالنقض إلاّ بمعية الحكم القطعي الفاصل في الموضوع وفقا لما أقرّه المشرع صراحة بموجب المادة 145 من ق إ م إ .

و على العموم ، إذا ما تبنى القاضي نتائج الخبرة يستطيع تأسيس حكمه عليها ، أي يقضي بما توصل له الخبير من وقائع تبرر الادعاء بحق أو تنفي تأسيسه [81].

[80]- عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 143 .

[81]- عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 174 .

2 : سماع الشهود

يعتبر سماع الشهود من بين إجراءات التحقيق التي لا تقل أهمية في حسم النزاع و التي ندرسها كما يأتي :

أ –تعريف سماع الشهود

هو عملية يقوم بها القاضي تسمح بسماع تلقائيا من القاضي أو بطلب الخصوم لإثبات وقائع قابلة للإثبات بالبيّنة [82].

يتضمن الحكم الآمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها ، و يوم و ساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية وفقا للمادة 151 من ق إ م إ .

ب–إجراءات سماع الشهود

في حالة إذا ما تعدد الشهود في القضية يتم سماع كل شاهد على انفراد حتى في حالة غياب الخصوم ، حيث يتم تقديم هويته بذكره الاسم ، اللقب ، المهنة ، السن ، الموطن ، و علاقته و درجة قرابته لاو مصاهرته أو تبعيته للخصوم و ذلك قبل سماعه .حيث يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة و إلا كانت شهادته قابلة للإبطال .

هذا ، و يجوز إعادة سماع الشهود و مواجهة بعضهم البعض في حالة التناقض و اللبس إذا ما ارتأى القاضي ذلك وفقا لنص المادة 152 من ق إ م إ .

يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب ، كما يمكن للقاضي طرح الأسئلة التي راها ضرورية بناءا على طلبه أو طلب الخصوم و لا يمكن لأي كان باستثناء القاضي مقاطعة الشاهد أثناء تأدية الشهادة (المادة 159 ق إ م إ).

[82] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 177 .

ج-نتائج سماع الشهود

استنادا للمادة 160 من ق إ م إ تتوج عمية سماع الشهود بمحضر تدون فيه أقوال الشاهد على أن يتضمن البيانات التالية :

-مكان و يوم و ساعة سماع الشاهد

- حضور أو غياب الخصوم

- اسم و لقب و مهنة و موطن الشاهد

- أداء اليمين من طرف الشاهد و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم

- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عن الاقتضاء

- أقوال الشاهد و التنويه بتلاوتها عليه .

حيث تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الادلاء بها ، على أن يتم توقيع المحضر من قبل القاضي و أمين الضبط و الشاهد و يلحق بأصل الحكم .

و في حالة إذا ما كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه تتم الإشارة بالمحضر بذلك (م 161 ق إ م إ).

يجوز الحصول على نسخة من محضر سماع الشهود من قبل الخصوم على أن يتم الفصل في القضية فور سماع الشهود أو في جلسة لاحقة (م 162،م 163ق إ م إ).

د-التجريح في الشهادة

باستقراء المادة 156 من ق إ م إ تكمن أوجه التجريح في الشهادة في :

- عدم الأهلية للشهادة .
- القرابة

- لأي سبب جدي

على أن يتم الفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن .

و للإشارة يقتضي الأمر إذا ما توافرت أوج التجريح في الشهادة يجب إثارتها قبل الإداء بالشهادة إلا في حالة إذا ما ظهرت بعد الادلاء بها أو أثناءها .

و في حالة قبول التجريح المقدم من الخصم تعد الشهادة باطلة و يعتد بها (م 157 ق إ م إ).

3 : مضاهاة الخطوط

تعتبر مضاهاة الخطوط من بين إجراءات التحقيق التي يلجأ لها القاضي و التي نبيّنها من خلال العناصر الآتية :

أ – التعريف بمضاهاة الخطوط

هي الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي وفقا لما نصت عليه المادة 164 ق إ م إ .

ب–حالات المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط

تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين [83]:

الحالة الأولى : تقديم طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء ، حيث يتولى النظر في الطلب القاضي ذاته الذي يختص في الدعوى الأصلية .

الحالة الثانية : رفع دعوى كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة و قد أدرج المشرّع حكما جديدا تبعا لسياق المصلحة المحتملة يسمح للخصم الذي يحوز محررا

[83] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 269

عرفيا و يخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر أن يرفع دعوى أصلية أمام الجهة القضائية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه .

ج- الإجراءات المتبعة في مضاهاة الخطوط

نفرّق ما بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم تكن الوثيقة منتجة في الدعوى يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك وفقا لنص المادة 165 ق إ م إ .

الحالة الثانية : إذا كانت الوثيقة منتجة في الدعوى يؤشر القاضي عليها و يأمر بإيداع أصلها بأمنة الضبط كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات أو على شهادة الشهود أو إجراء الخبير

في هذه الحالة يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة ليتسنى لها تقديم طلباتها مكتوبة (165/2-3 ق إم إ) .

يمكن للقاضي استدعاء الخصوم شخصيا و القيام بسماع صاحب المحرر المنازع فيه مع إمكانية حضور من شهد الواقعة أي كتابة المحرّر أو توقيعه (166 ق إ م إ)

كما يمكن للقاضي إجراء مضاهاة الخطوط من خلال ما يلي(167 ق إ م إ) :

إجراء مقارنة بناءا على ما بحوزته من عناصر

أمر الخصوم بتقديم مستندات تسمح بالمقارنة مع كتابة نماذج باملاء منه .

حيث يقبل على وجه المقارنة العناصر التالية :

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية

- الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

يؤشّر القاضي على الوثائق المعتمدة للمقارنة و يحتفظ بها مع المحرر المنازع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام .

و بين السلطات التي يتمتع بها القاضي هو الأمر بإحضار الأصل أو نسخة من الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه تفيد و لها أثر في توضيح الحقيقة (169 ق إ م إ).

إذا ما وجدت إشكالات في تنفيذ مضاهاة الخطوط خاصة المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في المقارنة تعرض على القاضي حيث يفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف على أن يتضمنه الحكم فيما بعد (170 ق إ م إ).

و بالنسبة للنتائج نميز بين حالات ثلاث :

الحالة الأولى :

إذا لم يحضر المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط اعتبر ذلك إقرارا بصحة المحرر إلاّ في حالة إذا ما كان لديه عذرا مشروعا (171 ق إ م إ)

أما إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه دون التبليغ الشخصي فوضعيته تستوي مع الذي أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع فتتبع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 165ق إ م إ و ما يليها و المتعلقة بمراحل القيام بمضاهاة الخطوط [84]

[84] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 275 .

الحالة الثانية :

إذا ما اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك (172 ق إ م إ) .

الحالة الثالثة :

حالة الادعاء الكاذب و التي بموجبها يحكم القاضي على الخصم الذي أنكر المحرر أو التوقيع عليه مع ثبوته ، بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار (5000 د ج) إلى خمسين ألف دينار (50000 د ج) دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية (174 ق إ م إ) كأتعاب الخبراء و المحامين [85].

4 : دعوى التزوير

الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزوّرة إليه .

و قد تهدف إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد

حيث تأخذ دعوى التزوير صورتين ، دعوى التزوير الأصلية و دعوى التزوير الفرعية وفقا لما أشار إليه المشرع بموجب المادة 179 ق إ م إ

ذلك ما سيتم دراسته وفق التوضيح الآتي:

أ-دعوى التزوير الأصلية

عالج المشرع دعوى التزوير الأصلية بموجب المواد من 186 ق إ م إ إلى 188 ق إ م إ نوجزها كما يلي :

[85] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 276

أ -1- التعريف بدعوى التزوير الأصلية

يمكن لمن يخشى أن يستعمل ضده عقدا رسميا مزورا أن يبادر بدعوى أصلية لإثبات التزوير ، حيث تقام حسب ما هو معمول به لرفع الدعوى و تتبع جميع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ الرسمي للخصم [86] .

أ-2 -الإجراءات المتّبعة في دعوى التزوير الأصلية

يطلب القاضي من الخصم إيداع العقد محل المطالبة فيه بالتحقيق في مسألة التزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى 08 أيام حيث يطلب منه إذا كان ينوي استعماله ، و في حالة إذا ما تمسك به تتبع فيه الإجراءات المتعلقة بمضاهاة الخطوط المذكورة آنفا.

أ-3-نتائج دعوى التزوير الأصلية

إذا ما ثبت التزوير بالعقد محل الطعن تطبق أحكام المادة 183 ق إ م إ بصريح نص المادة 188 ق إ م إ أي يتم إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا و إما القيام بتعديله على أن يتم تسجيل المنطوق على هامش العقد المزور .

ب-دعوى التزوير الفرعية

عالج المشرع الادعاء الفرعي بالتزوير من خلال المواد من 180 ق إ م إ إلى 185 ق إ م إ نوجزها كما يلي :

ب-1-التعريف بدعوى التزوير الفرعية

هي دعوى ترفع بموجب مذكرة يودعها من يدعي التزوير أمام القاضي المكلّف بالدعوى الأصلية سواء كان ذلك أمام المحكمة أو المجلس القضائي[87] .

---

[86] - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 185 .

[87] - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 183 .

ب-2 -الإجراءات المتّبعة في دعوى التزوير الفرعية

يكون الادعاء بالتزوير بموجب تقديم طلب فرعي ، حيث يجب أن تتضمن العريضة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير .

يقوم المدعي بتبليغ العريضة للخصم .

يحدّد القاضي الأجل للمدعى عليه للرد على هذا الطلب

و للإشارة نميّز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا ما كان العقد الرسمي لا يتوقف الفصل عليه يمكن للقاضي صرف النظر عن الأمر باعتباره غير منتج في الدعوى .

الحالة الثانية : إذا ما كان العقد الرسمي يتوقف الفصل عليه يدعو القاضي الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به .

- إذا ما تمسك الخصم باستعمال المحرر يأمر القاضي بإيداع أصل المحرر أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل 08 أيام و إلا استبعد بعد ذلك
- إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح استبعد المحرر.

إذا كامن المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.

يتم إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.

ب- 3-نتائج دعوى التزوير الفرعية

- في حالة ثبوت التزوير يأمر القاضي بإزالة أو اتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا و إما بتعديله على أن يتم تسجيل المنطوق على هامش العقد المزور .
- للقاضي خياران في ذلك إما أن يقرر بإعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط .

-و إذا ما أمر القاضي برد المستندات المقدمة لا ينفذ إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي به ،ما لم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب المعني.

على أن يتم تسليم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة الضبط المطعون فيها بالتزوير إلاّ بموجب أمر على عريضة.

5 : اليمين

عالج المشرع اليمين موضوعيا من خلال المواد 343 إلى 350 من ق م و إجرائيا من خلال المواد من 189 ق إ م إ 193 ق إ م نوجزها كما يأتي :

أ-التعريف باليمين :

هي استشهاد الله عزوجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به و جلاله من بطشه ، و هي قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول [88]

و هي وسيلة مقرّرة لإثبات التزام أو واقعة مدعى بها ، تتطلب تأدية صيغة يحددها القاضي أمام شخص مؤهل لاستقبالها [89]

- خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 256[88]
- عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 158 [89]

حيث لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة للنظام العام استنادا للمادة 344 من ق م ذلك ما أكده المشرع بموجب المادة 189 ق إ م إ بنصه : " يأمر بها القاضي في المواد التي يجوز فيها ذلك " .

وتنقسم إلى يمين حاسمة يجوز لكل خصم أن يوجهها للخصم الآخر و لمن وجهت إليه حق ردها على خصمه ، أما اليمين المتممة يأمر بها القاضي و ليس للخصم الموجهة إليه أن يردها للخصم الآخر [90] .

ب-إجراءات تأدية اليمين

استنادا للمواد 190 ق إم إ، 191 ق إ م إ يحدّد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر الوقائع التي ينصب عليها اليمين .

ومن جهته القاضي يحدّد في الحكم الوقائع التي ستؤدي بشأنها اليمين سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو قرّره القاضي تلقائيا .

كما يحدّد القاضي اليوم و الساعة و المكان الذي تؤدى فيه اليمين . و كذا الصيغة التي تؤدي بها .

حيث تؤدى من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو المكان المحدد من قبل القاضي .

و في حالة استحالة تنقله لهذا المكان يمكنه تأديتها أمام قاض منتدب ينتقل إليه برفقة أمين الضبط أو المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها محل إقامته.

تتم تأدية اليمين بحضور الخصم أو بعد صحة تبليغه .

---

[90]- المرجع نفسه ، ص 158 .

ج-نتائج اليمين

من بين السلطات التي يتمتع بها القاضي بشأن توجيه اليمين تنبيه الخصوم حول العقوبات الجزائية في حالة اليمين الكاذبة .

إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها سقط ادعاؤه .

و إذا رفض من ردت عليه اليمين أدائها سقط ادعاؤه .

يتم تحرير محضرا بتأدية اليمين سواء بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي.

الفرع الثاني : عوارض الخصومة القضائية

يقصد بعوارض الخصومة ما يعتريها من عوامل من الناحية الشكلية ، و يترتب عليها وقف السير في الخصومة أو تعطيلها أو يؤدي ذلك إلى زوالها أي انقضائها دون الحكم في موضوعها [91] حيث قد تحدث أمور من شأنها أن تؤثر على السريان الطبيعي للخصومة القضائية إمّا بتوقيفها مؤقتا أو انقضائها كما يلي توضيحه :

أولا : العوارض الموقفة للخصومة القضائية

تتمثل العوارض الموقفة للخصومة فيما يلي :

1- ضم الخصومات و فصلها

من أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة هي ضم الخصومات و فصلها وفق الشرح التالي :

أ- ضم الخصومات

نتناول ضم الخصومات من خلال العناصر التالية :

---

[91] - العربي شحط عبد القادر ، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (قراءة شخصية) مجلة الراشدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الصادرة في جوان 2010 ، ، ع 02 ، ص 45 .

أ-1 التعريف بضم الخصومات

في حالة إذا ما تبيّن للقاضي وجود ارتباط وثيق بين عدة خصومات معروضة عليه و يقتضي الأمر دراستها معا أجاز له المشرع بموجب المادة 207 من ق إ م إ أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلب من الخصومة حتى يتسنى الفصل فيها بموجب حكم واحد .

و للإشارة الحكم الصادر من المحكمة بالضّم هو مجرد إجراء إدارة قضائية فهو ليس حكما فلا تتقيد به المحكمة التي أصدرته فلها أن تعدل عنه أو تلغيه و لا يطعن فيه بالتالي بالاستئناف و لا يخضع لرقابة محكمة النقض [92] .

ذلك ما أخذ به المشرع بالمادة 209 من ق إ إ بقوله : " تعد أحكام الضم و الفصل من الأعمال الولائية و هي غير قابلة لأي طعن "

أ-2- شروط ضم الخصومات

ويقتضي توافر العناصر التلية لإجراء الضم و المتمثلة فيما يلي :

- وحدة الدعوى : أي أن تكون ذات العناصر المكونة للدعوى الأولى و الدعوى الثانية في المحل ، السبب ، و الأشخاص .
- أن يوجد ارتباط بين الدعوى الأولى و الدعوى الثانية.

ب- فصل الخصومات

نتناول فصل الخصومات من خلال العناصر التالية :

ب-1- التعريف بفصل الخصومات

استنادا للمادة 208 من ق إ م إ يمكن للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر . ففي حالة تقديم عدة طلبات قضائية ينعقد الاختصاص في بعضها للمحكمة الناظرة

[92] – أحمد هندي . المرجع السابق ، ص 221 .

أما باقي الطلبات لا ينعقد له الاختصاص ، و لتفادي النطق بالرفض يقوم القاضي بفصل الخصومة .

غير أنّه لم يبيّن المشرع الإجراءات التي يتعيّن اتباعها من قبل القاضي في ذلك [93].

2-انقطاع الخصومة

نتناول انقطاع الخصومة كالآتـي :

أ- التعريف بانقطاع الخصومة

المراد بانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بحكم القانون لسبب يطرأ في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا [94].

ب-شروط انقطاع الخصومة

أشارت المادة 210 ق إ م إ للحالات التي تنقطع بموجبها الخصومة بنصها : " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية :

1-تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

2-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلاّ إذا كان التمثيل جوازيا "

إذ بتوافر هذه الحالات يمكن أن تنقطع الخصومة مع ضرورة توافر الشرط الإجرائي أن لا تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها .

فالملاحظ أنّ انقطاع الخصومة يكون نتيجة حالة ضرورية واقعية لا منطقية فقط فالموت و فقد الأهلية و زوال صفة الممثل القانوني أمور لا إرادية ، كما أنّ هذه الأسباب

---

[93] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص319 . .

[94] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 230 .

الثلاثة تتحقق بالنسبة للمدعي و المدعى عليه و يترتب عليها في الحالتين نفس الأثر القانوني [95].

ج-آثار انقطاع الخصومة

تترتب عن انقطاع الخصومة النتائج التالية :

- بقاء الخصومة قائمة أي الإجراءات المتخذة سابقا تبقى منتجة لكامل آثارها .
- بطلان جميع الإجراءات المتخذة أثناء الانقطاع . وقف المواعيد الإجرائية .

3-وقف الخصومة

نتعرض لوقف الخصومة من خلال العناصر التالية :

أ-التعريف بوقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة عدم السير في إجراءاتها بأمر القاضي أو بحكم القانون ، و عدم استمرار السير فيها خلال فترة زمنية غير محدّدة لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها [96].

ب-حالات وقف الخصومة

و يتم وقف الخصومة وفقا للمادة 214 من ق إ م إ بطريقتين :

ب-1-ارجاء الفصل في الخصومة

يتم ارجاء الفصل في الخصومة إذا ما ظهرت مسألة فرعية أولية يستوجب النظر فيها كالحالة التي يتم فيها الدفع بالتزوير و هي من اختصاص الجنائي عادة ، فيتم وقفها مؤقتا ريثما يصدر حكما عن القاضي الجنائي القاضي بالإدانة أو البراءة ليؤسس القاضي المدني الناظر في الدعوى الأصلية .

---

[95] – العربي شحط ، المرجع السابق ، ص 47 .

[96] – الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 03 ، 2000 ، ص 340 .

حيث تضمنت المادة 2/04 ق إ ج قاعدة عامة مفادها أنّه يتعيّن على المحكمة المدنية أن ترجئ الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية [97] .

و استنادا للمادة 215 ق إ م إ يتم ارجاء الفصل بموجب أمر قابل للاستئناف خلال أجل 20 يوما من تاريخ النطق به .

ب-2- شطب القضية من الجدول

يراد بشطب القضية لا بقاء للدعوى بجدول القضايا بموجب حكم يصدره القاضي غير قابل لأي طعن [98] .

و رجوعا للمادة 216 من ق إ م إ يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أوتلك التي أمر بها .

و يمكن أن يكون الشطب بناءا على طلب مشترك من الخصوم .

باستقراء المادة نجد أنّ هناك نوعان من الشطب :

الشطب الجزائي : يكون جزاء عدم القيام بالإجراءات الشكلية .

الشطب الاتفاقي : بموجب اتفاق الأطراف عليه .

و للإشارة لا يمكن الطعن في الأمر الصادر بشطب القضية لكونه من قبيل الأعمال الولائية بصريح ذكر المشرع ذلك بالمادة 219 من ق إ م إ .

ثانيا : العوارض المنهية للخصومة القضائية

تنتهي إجراءات الخصومة القضائية و تزول أثارها القانونية دون الوصول إلى الغاية من رفع الدعوى المتمثلة في صدور الحكم بإنهاء النزاع و المتمثلة فيما يلي .

---

[97] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 226 .

[98] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 236 .

1-الصلح و القبول بالطلبات أو بالحكم

سيتم التعرض لإجراء الصلح بداية ثم القبول بالحكم تباعا كما يلي :

أ- الصلح

عملا بأحكام المادة 459 ق م يعتبر الصلح تنازلا من الطرفين عن حقهما بنصّها : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

فبالنسبة للصلح القضائي تناوله المشرع من المواد 990إلى 993 ق إ م إ

حيث تمّت الإشارة إلى أن الخصوم يمكن لهم إجراء الصلح تلقائيا أو يمكن أن يجريه القاضي أثناء سير الخصومة المدنية ، في الوقت و المكان الذي يحدده ما لم يرد استثناء يقيده .

على أن تتوّج العملية بإعداد محضر يتضمّن توقيع الخصوم و القاضي و أمين الضبط الحاضر لجلسة الصلح .على أن يتم إيداعه بأمانة الضبط .

و للإشارة يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط .

ذلك ما أكده المشرع ضمن منطوق المادة 600 / 2 ق إ م إ بقوله:

" .... و السندات التنفيذية هي :

9- محاضر الصلح ..... " .

ب- القبول بالحكم

هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره و يكون القبول إمّا جزئيا أو كليا ، و إما القبول بطلب الخصم فهو اعتراف بصحة ادعاءاته و تخليا من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا [99].

و القبول بالحكم هو تنازل أطراف الخصومة عن ممارسة حقهم في الطعن إلاّ إذا قام خصم آخر باستعمال حقّه في الطعن لاحقا ، حيث يتم صراحة التعبير عن القبول بالطلبات و الحكم أمام القاضي و المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ [100] .

2-التنازل عن الخصومة

نتناول التنازل عن الخصومة من خلال العناصر التالية :

أ- التعريف بالتنازل عن الخصومة

المراد بالتنازل عن الخصومة أو ما أصطلح عليه بترك الخصومة تنازل من قبل المدعي رافع الدعوى عن الإجراءات التي تمّت مع بقاء الحق الموضوعي الذي يدّعيه وفقا لما أشارت له المادة 231 /1 ق إم إ .

حيث اعتبر الفقه التنازل عن الدعوى إجراء خطير مقارنة بالتنازل عن الخصومة لكونه يمس الحق الموضوعي[101] .

ب- شروط التنازل عن الخصومة

يقتضي توافر الشروط التالية ليكون التنازل سليما وفقا للمادتين 231 و 232 من ق إ م إ على التوالي :

- أن يكون صريحا .
- أن يكون مكتوبا أو يصرح به أمام أمين الضبط على يحرر محضرا بذلك .

---

[99] – العربي شحط ، المرجع السابق ، ص 52 .

[100] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 100 .

[101] – العربي شحط ، المرجع نفسه ، ص 51 .

- أن يقبل به المدعى عليه .

ج-آثار التنازل عن الخصومة

تترتب جملة من النتائج عن التنازل عن الخصومة و المتمثلة فيما يلي[102] :

- لا يترتب عن التنازل التخلي عن الحق الموضوعي .
- لا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدم دفعا بعدم القبول أو طلبات مقابلة أو دفوعا موضوعية أو استئناف فرعي ، أما إذا كان التنازل قبل كل ذلك فينبغي الاستجابة له .
- يحمّل الحكم القاضي بالتنازل المدعي المصاريف القضائية و عند الاقتضاء التعويضات التي طلبها المدعى عليه .
- يكون التنازل الذي يطرأ بعد المعارضة و الاستئناف قبولا بالحكم وفقا للمادة 236 من ق إ م إ .
- يجوز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل و لا ينتج التنازل في هذه الحالة آثاره .
- التنازل الذي يعد قبولا بالحكم يعد قانونا بمثابة الاعتراف بصحة الادعاءات المدعى بها ما لم يطعن في الحكم لاحقا .

3-وفاة أحد الخصوم (الاعتبار الشخصي لانتقال الدعوى)

لقد أدرج المشرع ضمن المادة 2/220 من ق إ م حالة وفاة أحد الخصوم كسبب تنقضي به الخصومة في الحالة لا يمكن للدعوى أن تنتقل على أساس الاعتبار الشخصي مثاله دعوى الطلاق .

---

[102] – شويحة زينب ، المرجع السابق ، ص 204 .

بمعنى إذا كانت شخصية الخصم المتوفى محل اعتبار انقضت الخصومة و إلاّ تبقى على حالها إلى حين تدخل صاحب المصلحة فيها لتصحيح إجراءاتها لتتواصل أثرها بصفة عادية [103].

4-سقوط الخصومة

نتناول سقوط الخصومة من خلال ما يلي :

أ- التعريف بسقوط الخصومة

يراد بسقوط الخصومة عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي ، حيث تسقط نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ، إذ يتعلق السقوط بالإجراء و حق مباشرته لا بالحق المرفوعة به الدعوى [104] .

على أن يتم بموجب رفع دعوى أو يقدم على شكل دفع قبل أي دفع في الموضوع وفقا لما أوردته المادة 2/222 من ق إ م إ .

ب- أجل سقوط الخصومة

لقد حدّد المشرع بموجب المادة 225 من ق إ م أجل الذي بمروره تسقط الخصومة و المقدر ب سنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي بمقتضاه تم تكليف الخصوم للقيام بالمساعي .

ج-آثار سقوط الخصومة

- سقوط الإجراءات لا انقضاء الحق الموضوعي (226 ق إ م إ)
- عدم الاحتجاج بالإجراءات التي تمت قبل سقوط الخصومة(226 ق إ م إ).
- في حالة سقوط الخصومة على مستوى الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالمعارضة و الاستئناف قوة الشيء المقضي به (227 ق إ م إ) .

---

[103] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 342 .

[104] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 238 .

- تحمل المدعي الأصلي خاسر الدعوى المصاريف القضائية (230 ق إ م إ)
- عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى

ما ينبغي الإشارة إليه يمكن تجديد المطالبة القضائية ما لم ينقض الحق الموضوعي .

المبحث الثاني : صدور الأحكام القضائية و الطعن فيها

للإحاطة بنظرية الأحكام القضائية يقتضي الأمر تناول العناصر التالية :

المطلب الأول : ماهية الأحكام القضائية

سيتم التعرض لتعريف الأحكام القضائية بداية ثم استخلاص مميزاتها كما يلي :

الفرع الأول : تعريف الأحكام القضائية و خصائصها

نتطرق لتعريف الأحكام القضائية و خصائها كما يلي :

أولا : تعريف الأحكام القضائية

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية لسريان الخصومة القضائية ، بموجبه ينطق القاضي بالحل القانوني المتوصل إليه بعد دراسته للملف المطروح أمامه .

فالحكم في معناه الدقيق ما يصدر عن المحاكم للفصل في النزاعات بغية جعل حد لها [105] .

و للإشارة ما يصدر عن المحاكم الابتدائية يعبّر عنه بالأحكام و الأوامر الاستعجالية أمّا ما يصدر عن المجالس القضائية و المحكمة العليا يعبّر عنه بالقرارات .

ثانيا : خصائص الأحكام القضائية

تتميز الأحكام القضائية بالخصائص التالية [106]:

---

[105] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 207 .

[106] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 287 .

- خصّصت الأحكام القضائية لوضع حد للنزاع القائم بين المتخاصمين بتأكيده على واقعة النزاع و ابراز القاعدة القانونية المطبقة عليها .
- اشتمالها على الأمر بوجوب الاحترام لما تمّ القضاء به و تنفيذه و لو بتسخير القوة العمومية .
- أن تكون مكتوبة باعتبارها من الأوراق الرسمية القابلة للتنفيذ .
- تصدر عن هيئة قضائية بصفة شرعية و في حدود اختصاصاتها القانونية .

الفرع الثاني : مشتملات الأحكام القضائية و أنواعها

نتناول البيانات التي تتضمنها الأحكام القضائية و كذا أنواعها كما يأتي :

أولا : مشتملات الأحكام القضائية

استنادا للمادتين 275 و 276 من ق إم إ على التوالي ينبغي أن يتضمن الحكم ما يلي :

- الإشارة في بدايته لعبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري"
- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم (المحكمة ، المجلس القضائي)
- أسماء القضاة الذين تداولوا في القضية
- تاريخ النطق بالحكم
- اسم ممثل النيابة العامة
- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
- أسماء و ألقاب الخصوم و موطنهم و في حالة الشخص المعنوي تبيان طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و ممثله القانوني أو الاتفاقي.

  أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم
- ذكر عبارة أن النطق بالحكم في جلسة علنية .

ثانيا : أنواع الأحكام القضائية

نميّز بين أنواع الأحكام القضائية الصادرة كما يلي :

1 : الأحكام القضائية وفقا لمعيار الحضور

تنقسم الأحكام القضائية وفقا لمعيار الحضور إلى ما يلي :

أ: الأحكام الحضورية

استنادا للمادة 288 من ق إ م إ يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة قدموا مذكرات حتى و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية .

حيث قد يكون الوكيل الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص ، كما يكون الحكم حضوريا في حالة تقديم مذكرات دون الملاحظات الشفوية على أساس أنّ الإجراءات أساسا مكتوبة [107]

ب : الأحكام الغيابية

إعمالا بمضمون المادة 292من ق إ م إ يكون الحكم القضائي غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور.

ج: الأحكام المعتبرة حضوريا

يكون الحكم معتبر حضوريا وفقا لما أقرّه المرع بالمادة 293 من ق إ م إ في حالة تخلف المدعى عليه بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه .

2 : الأحكام القضائية وفقا لمعيار الفصل في الموضوع

تنقسم الأحكام وفقا لمعيار الفصل في الموضوع إلى :

---

[107] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 233 .

أ : الأحكام قبل الفصل في الموضوع

الحكم قبل الفصل في الموضوع هو حكم مؤقت قائم على طلبات مؤقتة و متغيرة في طبيعتها [108] ، ينطق بها القاضي دون أن يعطي رأيه الفاصل في الدعوى و منها نذكر [109]:

أ-1-الأحكام الآمرة بإجراء مؤقت

هو الحكم الذي يسيّر الدعوى نحو الحل دون الفصل في الموضوع ، كحالة الحكم بإجراء خبرة .

أ-2-الأحكام المؤقتة ذات الطابع المزدوج

يتضمن هذا النوع من الأحكام في منطوقه شقّان الشق الأول يفصل في الموضوع و الشق الثاني يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق كحالة التصريح بالمسؤولية التقصيرية و تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق.

أ-3- الأوامر الاستعجالية

الاستعجال هو كل ما يطلب من القاضي دون الخوض في موضوع النزاع و كل مرة يطلب منه اتخاذ تدابير مؤقتة حفاظا لحقوق الخصوم.

ب : الأحكام الفاصلة في الموضوع

الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي بموجبها يتم الفصل في أصل الحق المدعى به سواء كان في شكل طلب أو دفع موضوعي و هو أهم صور الحماية القضائية باعتباره يؤدي لإزالة التجهيل القانوني الذي يمكن أن يلحق الخصوم [110].

---

[108] -فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 113

[109] - عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص 236 .

[110] - نبيل إسماعيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 130 .

3 : الأحكام القضائية وفقا لمعيار القابلية للطعن بالاستئناف

تنقسم الأحكام وفقا لمعيار القابلية للطعن بالاستئناف إلى [111]:

أولا : الأحكام الابتدائية

الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية في الدرجة الأولى و يقبل الاستئناف .

ثانيا : الأحكام النهائية

الحكم النهائي هو الحكم الذي يصدر بصفة نهائية و من المحكمة التي تقع في الدرجة الثانية لقيمة الدعوى لا يقبل الاستئناف.

المطلب الثاني : الطعن في الأحكام القضائية

تختلف الطعون الموجهة ضد الأحكام القضائية كما يلي :

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية فيما يلي :

الفرع الأول : المعارضة

تتم دراسة المعارضة ضمن العناصر التالية:

أولا : تعريف المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يمارسها الخصم المتغيب عن النزاع ، تسمح له بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي و النظر في النزاع من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار [112] .

---

[111] – الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 235

[112] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 315 .

ثانيا : شروط المعارضة

لقبول المعارضة يستوجب توافر الشروط الآتية :

- أن يكون الحكم أو القرار غيابيا .
- أن تتم المعارضة في الأجل الذي حدّده المشرع وفقا للمادة 329 بنصها : " لا تقبل المعارضة إلاّ إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي(م 329 ق إ م إ) ، و في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجلس 15 يوما (م 2/304 ق إ م إ)
- أن تتم المعارضة وفقا للإجراءات المحددة قانونا :وفقا للمادة 330 من ق إ م إ ترفع المعرضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى على أن تتبع بإجراءات التبليغ الرسمي إلى كل أطراف الخصومة .
- ارفاق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المطعون فيه .

ثالثا : الأحكام المستثناة من المعارضة

تتمثل الأحكام المستثناة من الطعن بالمعارضة فيما يلي :

1-الأحكام الحضورية

يكون الحكم حضوريا استنادا للمادة 282 من ق إ م إ إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية .

2- الأحكام المعتبرة حضورية

وفقا لما أشار إليه المشرع يكون الحكم معتبر حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها بقوله : " إذا تخلّف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه يفصل بحكم اعتباري حضوري " ذلك ما أكدة بادراجه من

الأحكام المستثناة ممارسة الطعن بالمعارضة بالمادة 295 من ق إ م إ بقوله صراحة : " الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة " .

3- الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة في أول درجة

طبقا للمادة 303 من ق إ م إ أكّد المشرع أنّ الأمر الاستعجالي غير قابل للمعارضة على خلافه بالنسبة للأمر الصادر بآخر درجة وفقا للمادة 2/304 من ق إ م إ .

4- قرارات المحكمة العليا

طبقا للمادة 379 من ق إ م إ لا تقبل المعارضة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا .

5- الحكم المعارض فيه

أشار المشرع ضمن مقتضيات المادة 331 من ق إ م إ أنّه لا يمكن الطعن بالمعارضة مرتين في ذات الحكم بقوله : " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد " .

رابعا : آثار المعارضة

تتمثل آثار المعرضة فيما يلي:

1- الأثر الموقف

يسري وقف تنفيذ الحكم أو القرار ابتداء من صدوره إلى حين انتهاء ميعاد المعارضة باستثناء الحالة التي يكون فيها الحكم مشمول بالنفاذ المعجل حيث أجاز المشرع رفع دعوى مستقلة للاعتراض عليه [113].

[113]. خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 317 .

2- الأثر الناقل

يراد بالأثر الناقل نقل النزاع للمحكمة لإعادة الفصل من حيث الوقائع و القانون من جديد وفقا لما أقرّته المادة 327 /2 من ق إ م إ .

3-استدعاء المحكمة للفصل من جديد في القضية

اعمالا لنص المادة 330 من ق إ م إ تعيد المحكمة مصدرة الحكم أو القرار الغيابي الفصل في القضية من جديد، و ذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه و التي لو اطلع عليها القاضي يمكن أن يصدر حكما مخالفا لما قضى به [114] .

الفرع الثاني : الاستئناف

نتعرض للطعن عن طيق الاستئناف كما يأتي :

أولا : تعريف الاستئناف

يعد الاستئناف ثاني طريق طعن عادي ضد الأحكام الصادرة عن أول درجة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وفقا لنص المادة 33 من ق إ م إ : " تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف " .

ثانيا : الاستثناءات الواردة عن الاستئناف

تتمثل الاستثناءات الواردة عن الاستئناف كما يلي :

- **الحالات الخاصة بموجب نص :**

أقرّ المشرع صراحة موقفه بشأن عدم القابلية للاستئناف لبعض الحالات بموجب نصوص خاصة ، مثاله ما ورد بالمادة 57 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة بنصه أحكام الطلاق لا تقبل الاستئناف .

---

[114] – خليل بصنوبرة ، المرجع السابق، ص 318 .

و المادة 3/74 من القانون المتعلق بالعمل التسريح التعسفي للعامل يكون ابتدائيا نهائيا . والمادة 326 من ق إ م إ بنصها على أنّه لا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل.

- **الأوامر الولائية**

مثل الأوامر على العرائض إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما ورد بالمادة 4/312 من ق إ م إ : " .... يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي "

- **الأحكام قبل الفصل في الموضوع**

لا تقبل هذه الأحكام الاستئناف إلا بمعية الحكم القطعي وفقا للمادة 334 من ق إ م إ : " الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق وتدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " على أن يتم الطعن فيهما بموجب نفس عريضة الاستئناف .

ثالثا : شروط الاستئناف

ينبغي توافر جملة من الشروط لقبول الاستئناف والمتمثلة فيما يلي :

- أن يكون الحكم من الأحكام القابلة للاستئناف أي لا يكون نهائيا .
- أن يتم الاستئناف في الأجل القانوني استنادا للمادة 336 من ق إ م إ بنصها على أنّه يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته مع مراعاة تمديد ه إذا ما تم في الموطن الحقيقي أو المختار ، كما أنّه لا يسري الأجل إلاّ بانقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيابيا .

- إرفاق العريضة الاستئنافية بنسخة من الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 541 من ق إ م إ .
- توقيع العريضة الاستئنافية من محام استنادا للمادة 538 من ق إم إ بذكرها أنّ تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

كما استثنت التمثيل بمحام في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية و أعفت كل من الدولة ، الولاية ، البلدية و المؤسسات ذات الطابع الإداري من ذلك .

رابعا : أشكال الاستئناف

يتنوع الاستئناف تبعا للطرف الذي قام بممارسته كما يلي :

أ- الاستئناف الأصلي :

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول و هو عادة المحكوم عليه كلّيا أو جزئيا و هو مقرّر لجميع أطراف الخصومة على مستوى محكمة الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم و للمتدخلين أو المدخلين في الخصومة [115] .

ب- الاستئناف الفرعي :

هو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه ، في أي حالة كانت عليها الخصومة بعد تبليغه بعريضة الاستئناف الأصلي[116] .

و هذا ما أجازه المشرع بموجب المادة 337 من ق إ م إ بقوله : " يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أيّة حالة كانت عليها الخصومة و لو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي "

---

[115] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 320 .

[116] – المرجع نفسه، ص 320 .

وذلك ما أخذت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة عنها بالقضية المطروحة ما بين (ط ب) و (ر) [117].

ب-1- شروط الاستئناف الفرعي

يمكن استخلاص شروط الاستئناف الفرعي كما يلي :

- يرفع الاستئناف الفرعي من طرف المستأنف عليه
- يرفع الاستئناف الفرعي بموجب طلب بسيط يقدم إلى رئيس الغرفة الناظرة في الاستئناف الأصلي
- يرفع الاستئناف في أية حالة كانت عليها الخصومة .

ب-2-آثار الاستئناف الفرعي

تترتب جملة من الأثار عن تقديم عريضة الاستئناف الفرعي و المتمثلة فيما يلي :

- عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا لم يتم قبول الاستئناف الأصلي استنادا للمادة 337 /2 من ق إ م إ .
- عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي وفقا للمادة 337 من ق إ م إ 3/337 من ق إ م إ .

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية فيما يلي :

المطلب الأول : الطعن بالنقض

تتم دراسة الطعن بالنقض من خلال العناصر التالية :

---

[117] - ملف 606356 ، قرار مؤرخ في 14-10-2010 مجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، ص 129 .

الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يتم أمام الحكمة العليا ، حيث لا تتعرض هذه الأخيرة للوقائع و إنما تمارس رقابة معيارية على أعمال المحاكم و المجالس كقاعدة عامة كما تمت الإشارة إليه آنفا حين التعرض للاختصاص النوعي للمحكمة العليا .

الفرع الثاني : الأحكام القابلة للطعن بالنقض

تتمثل الأحكام القابلة للطعن بالنقض فيما يلي :

أولا : الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع :

وفقا للمادة 296 ق إ م إ تكون الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع الأحكام الآتية :

- الأحكام الفاصلة كليا أو جزئيا فيه .
- الأحكام الفاصلة في دفع شكلي
- الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول
- الأحكام الفاصلة الطلبات المعارضة .

ثانيا : الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالطرق العادية

و هي الأحكام النهائية التي يكون أجل ممارستها قانونا قد انقضى أو بسبب ممارسة الطعن أو بسبب طبيعتها و عدم قابليتها للطعن.

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة عن الطعن بالنقض

لا تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام قبل الفصل في الموضوع إلاّ بمعية الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع وفقا لما أورده المشرع بالمادة 351 منن ق إ م إ .

ذلك ما أكّه المشرع بالمادة 145 من ق إ م إ بقوله : " لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع " .

الفرع الرابع : شروط الطعن بالنقض

- ارفاق عريضة الطعن بالنقض بنسخة من الحكم أو القرار المراد الطعن فيه .

- أن يتم الطعن بالنقض ضمن الأجل الذي حدّده المشرع استنادا للمادة 354 ق إ م إ و المقدرة ب شهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار شخصيا على أن يكون ثلاثة أشهر لمن تم تبليغه بالموطن المختار . أو الحقيقي . و في حالة يكون الحكم قابلا للمعارضة يستوجب حساب أجل المعارضة .
- ضرورة توقيع عريضة الطعن بالنقض من محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة .
- ضرورة تقديم مذكرة الجواب عن العريضة الدعن بالنقض خلال شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ عريضة الطعن استنادا للمادة 568 من ق إ م إ .

الفرع الخامس : أوجه الطعن بالنقض

لقد حدّد المشرع بموجب المادة 358 من ق إ م إ الحالات التي يمكن ممارسة الطعن بالنقض من خلالها و المتمثلة فيما يلي :

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة القانون الداخلي
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
- مخالفة الاتفاقيات الدولية
- انعدام الأساس القانوني
- انعدام التسبيب
- قصور التسبيب
- تناقض التسبيب مع المنطوق

- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيئ المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى .و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول .
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي ، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه و يجب توجيهه ضد الحكمين و إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

الفرع السادس : آثار الطعن بالنقض

تتمثل آثار الطعن بالنقض فيما يلي :

1-النقض الكلي أو الجزئي للحكم المطعون فيه

وفقا للمادة 363 من ق إ م إ للمحكمة العليا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا إذا كان الوجه أو الأوجه المثارة تستغرق مضمون الحكم أو القرار بأكمله ، و قد يقتصر النقض على شق من الحكم أو القرار المطعون فيه إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار شريطة أن يكون قابلا للانفصال عن الأجزاء الأخرى

2-النقض مع الإحالة

استنادا للمادة 364 من ق إ م إ في حالة قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا تقوم المحكمة العليا بإحالة القضية للجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار مع تغيير التشكيلة الناظرة سابق أو تحيل القضية للجهة القضائية الموازية لها في النوع و الدرجة أي المحكمة أو المجلس ، حيث يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض .

3-النقض دون إحالة

استنادا للمادة 365 من ق إ م إ إذا تبيّن أن قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنّ النقض يكون دون إحالة.

المطلب الثاني : التماس إعادة النظر

نتناول الطعن عن طريق التماس إعادة النظر كما يأتي :

الفرع الأول : تعريف التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية ، يستعمل أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب المحددة قانونا ضد الأحكام النهائية غير القابلة للمعارضة أو الاستئناف [118] .

حيث وضح المشرع بموجب المادة 390 من ق إ م إ الغاية ممن ممارسة هذا الطعن بقوله : " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون .

[118] – أحمد أبو الوفا ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 952 .

الفرع الثاني : شروط التماس إعادة النظر

يشترط لقبول التماس إعادة النظر توافر العناصر التالية :

- أن يتعلق الالتماس بمراجعة أمر استعجالي أو حكم أو قرار فاصل في الموضوع إذ لا يجوز ممارسته ضد الأحكام التي تتصف بالقطعية كالأحكام قبل الفصل في الموضوع .
- أن يكون الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه حائزا لقوة الشيء المقضي به و بالتالي الحكم القابل للمعارضة و الاستئناف لا يمكن أن يكون محلا لممارسة الطعن عن طريق التماس إعادة النظر.
- أن يكون مقدم التماس إعادة النطر ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر مطعون فيه أو تمّ استدعاؤه قانونا وفقا لما بينته المادة 391 من ق إ م إ و إلا له أن يقدم الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
- ضرورة مراعاة أوجه التماس إعادة النظر المبيّنة بالمادة 392 من ق إ م إ كما سيأتي شرحه .
- رفع التماس إعادة النظر خلال الأجل القانوني و الذي حدّه المشرع بشهرين ابتداءا من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أوتاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة وفقا للمادة 393 من ق إ م إ
- إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى الغرامة المحددة بالمادة 397 (أي من دينار10.0000 إلى 20.000 دينار) .

الفرع الثالث : أوجه التماس إعادة النظر

أوردت المادة 392 من ق إ م إ أوجه التماس إعادة النظر و المتمثلة فيما يلي :

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر

و حيازته قوة الشيء المقضي به

- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

المطلب الثالث : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نتناول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي خوّله المشرع للطرف الذي لم يكن طرفا في الخصومة وفقا للمادة 381 من ق. إ م إ.

حيث بيّن المشرع بموجب نص المادة 380 من ق إ م إ الغاية من ممارسة الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بقوله : " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع .

الفرع الثاني : شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ينبغي لقبول الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة توافر العناصر التالية :

- أن لا يكون مقدم الطعن طرفا في الخصومة الأصلية وفقا لما أشارت له المادة 318 بقولها صراحة : " يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
- مراعاة الأجل القانوني المحدد لممارسته و المقدّر ب 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي أو شهرين من تاريخ التبليغ إلى الغير وفقا للمادة 384 من ق إ م إ

- تقديم الطعن أمام ذات الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي

- إيداع 20.000 د ج مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط ب مع دفع الرسوم

الفرع الثالث : أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تترتب عن الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الآثار التالية :

1-الأثر الناقل

حيث يتم عرض النزاع على ذات لجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي لتتعرض له من حيث الوقائع و القانون طبقا للمادة 380 من ق إ م إ

2-الأثر غير الموقف

وفقا للمادة 348 من ق إ م إ ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم يرد نص قانوني بشأنها كما ورد بالمادة 386 من ذات القانون حيث أجاز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

3-عرض النزاع من جديد على ذات الجهة القضائية

أي تعيد ذات الجهة النظر في القضية بعد تقديم الطعن لتصدر حكمها فيه .

خاتمة :

مما سبق دراسته ، نجد أن مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أهم المقاييس العملية و التطبيقية على مستوى الدراسة في طور الليسانس نظرا لما ينطوي عليه من حماية إجرائية لحقوق الأفراد ، حيث لا تكف الحماية الموضوعية لها من خلال الترسانة القانونية التي تعرفها المنظومة التشريعية بالنص عليها .

لذلك كثيرا ما تمّ الوقوف على بعض الثغرات القانونية التي تعتري النصوص القانونية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فعلى الرّغم من أنّ المشرع حاول تغطية مسار الخصومة بكل الإجراءات و احتاط لما قد يعترضها إلا أنّه على المستوى العملي التطبيقي وجدت عدة صعوبات و عراقيل مما يؤثر سلبا على حقوق الأفراد ، فكانت من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين الأكاديميين .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1: التعديل الدستوري

1-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن بالتعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، ع 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 .

2: القوانين

1. الأمر 66 -154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات المدنية ، ج ر ج ج ، ع 47 الصادرة في 19 صفر 1386هـ الموافق 09 جوان1966 (ملغى)
2. أمر رقم 95-20 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدّل و المتمّم ، ج ر ج ج ، ع 39 الصادرة في 25 صفر 1416 الموافق 23 جويلية 1995.
3. القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع و تنظيمها المؤرخ في 03 جوان 1998 ج ر ج ج ، ع الصادرة في 12 صفر 1419ه الموافق 07 جوان 1998.
4. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فيفري 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، ع 21 الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق 23 أبريل 2008 م .
5. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في21 رجب 1425 هـ الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، ج ر ج ج ، ع 57 الصادرة في 23 رجب 1425 هـ الموافق 08 سبتمبر 2004 .

6. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر ج ج ، ع 39 الصادرة في 03 شوال 1436 الموافق 19 جويلية 2015 .
7. القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 04 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج رج ج ، ع 32 الصادرة في 13 شوال 1443 الموافق 14 ماي 2022 .
8. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1434 الموافق 09 جوان2022 ج ر ج ج ، ع 41 الصادرة في 16 ذو القعدة 1434 هـ الموافق 16 جوان 2022 .
9. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 جويلية 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، ع 48 الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق 17 جويلية 2022 .
10. القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ 09 صفر 1447 الموافق 03 أوت 2025 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع و تنظيمها ج ر، ج ج ع 53 الصادرة في 16 صفر 1447 الموافق 10 أوت 2025 .
11. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 هـ الموافق 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ، ع 54 الصادرة 19 صفر 1447 ه الموافق 13 أوت 2025 .

3 :المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات

الضبط للجهات القضائية ، ج ر ج ج ، ع 73 الصادرة في 30 ذي الحجة 1429 الموافق 28 ديسمبر 2008 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي 2023 المتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ، ج ر ج ج ، ع 02، الصادرة في 22 جمادى الثانية 1444 الموافق 15 جانفي 2023.

4: الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي لمجلس الدولة ، ج ر ج ج ، ع 66 الصادرة في 28 صفر 1441 هـ الموافق 27 أكتوبر 2019 .

ثانيا : المراجع

1. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج01 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د،س، ن .
2. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 12 ، د ، س، ن .
3. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية و التجارية ، الدار الجامعية بيروت ، 1989 .
4. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 03 ، 2000 .
5. أمينة النمر ، الوجيز في قوانين المرافعات ، د ، د ، ش ، 1990 .
6. بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.
7. خالد سليمان شبكة ، كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

و قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
8. خليل بوصنوبرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات نوميديا ، قسنطينة ، 2010.
9. سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بنصه ، و شرحه ، و التعليق عليه و تطبيقه و ما إليه ، ج 01 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010
10. شويحة زينب ، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08 ، ج 1 ،دار أسامة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2009 .
11. طيب قبايلي ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " النظام القضائي الجزائري " دار بلقيس، الجزائر" ، 2019.
12. عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وضعية تحليلية مقارنة ، ط 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، ، الجزائر ، 2008.
13. عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية – الخصومة القضائية – دار بلقيس ، د، س ، ن.
14. عمر زودة ، الإجراءات المدنية و الإدارية ، في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء Encyclpediaالجزائر ، د، س ، ن .
15. عبد الحكيم فودة ، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
16. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ، الجزائر ، ط03 ، 2012.
17. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 .
18. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

19. فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية د.م . ج ، الجزائر ، 2013 .

20. محمد ابراهمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج 02 ، د .م .ج ، بن عكنون الجزائر ، 2001 .

21. محمد نور شحاتة ، مبادئ قانون القضاء المدني و التجاري ، مطبعة دار التأليف ، 1979 .

22. مصطفى مجدي هرجة ، دفوع و أحكام في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2007

23. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الخصومة –التنفيذ – التحكيم ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

24. نبيل إسماعيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.

25. نبيل إسماعيل عمر ، المرافعات المدنية و التجارية ، دار المطبوعات الجامعية الجديدة ، مصر، 2004.

26. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 03 ، د،س، ن.

رابعا : المقالات

1–العربي شحط عبد القادر ، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (قراءة شخصية) مجلة الراشدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الصادرة في جوان 2010 ، ع 02 .

2–بوجادي عمر ، الدور الاستشاري لمجلس الدولة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ع 01 ، 2011،

3-شتاتحة لينا ،بن سالم أحمد عبد الرحمن ، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني، (دراسة على ضوء القانون 22-13) ، مجلة القانون و العلوم البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلقة ع 03 الصادرة في 13-12- 2023 .

4-مقفولجي عبد العزيز ، شروط قبول الدعوى ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بليدة ، ع 06 .

خامسا : الأحكام القضائية

- ملف 714048 ، قرار مؤرخ في 03-02-2011 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، 2011.

- ملف 606356 ، قرار مؤرخ في 14-10-2010 مجلة المحكمة العليا ، ع 01 ، 2011 .

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل التمهيدي : مبادئ النظام القضائي و إطاره الهيكلي 2

المبحث الأول : مبادئ النظام القضائي..... 3

المطلب الأول : مبادئ ذات صلة بالمتقاضي 3

الفرع الأول : مبدأ حق اللّجوء للقضاء 3

الفرع الثاني : مبدأ المساواة أمام القضاء 3

الفرع الثالث : مبدأ حق الدفاع.. 4

الفرع الرابع : مبدأ التقاضي على درجتين..... 4

الفرع الخامس : مبدأ إجبارية المحامي على مستوى المجلس القضائي 5

المطلب الثاني : مبادئ مشتركة ما بين القاضي و المتقاضي..... 5

الفرع الأول : مبدأ اللغة العربية 5

الفرع الثاني : مبدأ الوجاهية..... 5

أولا : حضور إجراءات التحقيق..... 6

ثانيا : الاطلاع على المذكرات و المستندات..... 6

الفرع الثالث : مبدأ الإجراءات الكتابية 7

المطلب الثالث : مبادئ ذات صلة بالقاضي..... 7

الفرع الأول : مبدأ استقلالية القضاء 7

الفرع الثاني : مبدأ حياد القضاة..... 8

الفرع الثالث : مبدأ علنية الجلسات..... 9

الفرع الرابع : مبدأ تسبيب الأحكام..... 9

الفرع الخامس : مبدأ الفصل في آجال معقولة..... 10

الفرع السادس : مبدأ التشكيلة الفردية 10

أولا : القاعدة العامة..... 10
ثانيا : الاستثناءات الواردة..... 10
1– على مستوى القسم الاجتماعي..... 10
2– على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة..... 11
المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للنظام القضائي الجزائري..... 11
المطلب الأول : الجهاز القضائي العادي..... 11
الفرع الأول : المحكمة..... 11
الفرع الثاني : المجلس القضائي 20
الفرع الثالث : المحكمة العليا..... 21
المطلب الثاني : الجهاز القضائي الإداري..... 22
الفرع الأول : المحكمة الإدارية..... 23
الفرع الثاني : المحكمة الإدارية للاستئناف 23
الفرع الثالث : مجلس الدولة..... 24
أولا : صلاحيات مجلس الدولة..... 24
1: صلاحيات مجلس القضائية..... 24
2: صلاحيات مجلس الدولة الاستشارية..... 25
ثانيا : تنظيم مجلس الدولة..... 26
المطلب الثالث : محكمة التنازع 27
الفرع الأول : صلاحيات محكمة التنازع..... 27
الفرع الثاني : تشكيلة محكمة التنازع..... 28
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظرية الدعوى القضائية و الاختصاص القضائي .. 30
المبحث الأول : ماهية الدعوى القضائية 31
المطلب الأول : مفهوم الدعوى القضائية..... 31

الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية 31
الفرع الثاني : خصائص الدعوى القضائية 31
الفرع الثالث : تصنيفات الدعوى القضائية 32
أولا : تصنيف الدعاوى القضائية وفقا لمعيار الحق محل الحماية 32
ثانيا : تصنيف الدعاوى القضائية وفقا لمعيار موضوع الحق 33
ثالثا : تصنيف الدعاوى وفقا لمعيار صور الحماية القضائية 33
الفرع الرابع : عناصر الدعوى القضائية 33
أولا : الأطراف..... 33
ثانيا : المحل..... 34
ثالثا : السبب..... 34
المطلب الثاني : شروط رفع الدعوى القضائية 34
الفرع الأول : شروط الدعوى القضائية ذات الصلة برافع الدعوى..... 34
أولا : الصفة..... 34
1: أنواع الصفة..... 34
أ-الصفة الموضوعية..... 35
ب-الصفة الإجرائية..... 35
ثانيا : المصلحة..... 35
1-أوصاف المصلحة..... 36
2-حالات المصلحة..... 37
ثالثا : الإذن..... 37
الفرع الثاني : شروط الدعوى القضائية الخاصة 37
أولا : الأجل القانوني..... 38
ثانيا : عدم صدور حكم في موضوع الدعوى..... 38

ثالثا : شهر العريضة الافتتاحية إذا انصب النزاع على عقار 38
المبحث الثاني : نظرية الاختصاص القضائي 39
المطلب الأول : الاختصاص النوعي 39
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة 39
أولا : الاختصاص النوعي للقسم المدني 39
ثانيا : الاختصاص النوعي للقسم التجاري 40
ثالثا: الاختصاص النوعي للقسم البحري 40
رابعا : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية 40
خامسا : الاختصاص النوعي للقسم العقاري 41
سادسا : الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة 42
سابعا : الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي 42
ثامنا: الاختصاص النوعي للقسم الجنائي (الجنح و المخالفات) 43
تاسعا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث 43
عاشرا : الاختصاص النوعي للقسم الاستعجالي 43
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجلس القضائي 43
أولا : الفصل في الطعن بالاستئناف 44
ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص 44
ثالثا : الفصل في رد القضاة 44
الفرع الثالث : الاختصاص النوعي للمحكمة العليا 45
أولا : الطعن بالنقض 45
ثانيا : تنازع الاختصاص 46
ثالثا : رد القضاة 46
رابعا : الإحالة بسبب الأمن العام 46

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي 47
الفرع الأول : القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي..... 47
أولا : الأساس القانوني للموطن 47
ثانيا : أنواع الموطن..... 48
1- الموطن القانوني..... 48
2-الموطن المختار..... 48
3-موطن الشخص الاعتباري..... 48
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة 48
أولا : الاستثناءات الواردة وفقا لمعيار طبيعة الدعوى 48
1-الاستثناءات الواردة على سبيل التوجيه 48
2: الاستثناءات الواردة على سبيل الالزام..... 49
ثانيا : الاستثناءات الواردة وفقا لمعيار الأشخاص 50
1-الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب 50
-2الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة..... 51
ثالثا : استثناء لداع بالأمن العام 51
رابعا : استثناء لداع الشبهة المشروعة..... 52
الفرع الثالث : قواعد الاختصاص الإقليمي الخاصة بالمحكمة التجارية 52
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للدعوى القضائية 54
المبحث الأول : مسار الدعوى القضائية قبل صدور الحكم..... 55
المطلب الأول : المرحلة الأولية للدعوى القضائية 55
الفرع الأول : تسجيل الدعوى..... 55
الفرع الثاني : التبليغ للحضور للجلسة 56
أولا : بيانات التكليف بالحضور.. 56

ثانيا : بيانات محضر استلام التكليف بالحضور 56
ثالثا : حالات التبليغ (الصحيح و الشخصي) 57
رابعا: أوقات التبليغ..... 58
المطلب الثاني : حركية الخصومة و عوارضها 58
الفرع الأول : حركية الخصومة القضائية 59
أولا : تقديم الطلبات و إثارة الدفوع 59
1-الطلبات القضائية..... 59
أ - تعريف الطلبات القضائية 59
ب-أنواع الطلبات القضائية..... 59
ب1- الطلبات الأصلية..... 59
ب2-الطلبات المقابلة..... 60
ب3-الطلبات العارضة..... 60
ب3-1- التدخل في الخصومة..... 60
ب3-2- إدخال الغير في الخصومة (اختصام الغير) 61
ج- أثار تقديم الطلبات القضائية 62
2 : الدفوع..... 62
أ-الدفوع الشكلية..... 63
أ-1- الدفع بعدم الاختصاص النوعي 63
أ-2- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي 63
أ-3- الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط..... 63
أ-4- الدفع بإرجاء الفصل..... 64
ب-الدفوع الموضوعية..... 64
ج-الدفع بعدم القبول..... 64

ثانيا : إجراءات التحقيق..... 65
1 : الخبرة القضائية..... 65
2 : سماع الشهود..... 70
3 : مضاهاة الخطوط..... 72
4 : دعوى التزوير..... 75
5 : اليمين..... 78
الفرع الثاني : عوارض الخصومة القضائية 80
أولا : العوارض الموقفة للخصومة القضائية 80
-1ضم الخصومات و فصلها..... 80
أ-ضم الخصومات..... 80
أ-1 التعريف بضم الخصومات..... 81
أ-2- شروط ضم الخصومات..... 81
ب-فصل الخصومات..... 81
ب-1- التعريف بفصل الخصومات..... 81
2-انقطاع الخصومة..... 82
أ-التعريف بانقطاع الخصومة..... 82
ب-شروط انقطاع الخصومة..... 82
ج-آثار انقطاع الخصومة..... 83
3-وقف الخصومة..... 83
أ-التعريف بوقف الخصومة..... 83
ب-حالات وقف الخصومة..... 83
ب-1-ارجاء الفصل في الخصومة 83
ب-2- شطب القضية من الجدول 84

ثانيا : العوارض المنهية للخصومة القضائية.....84
1-الصلح و القبول بالطلبات أو بالحكم 85
أ-الصلح.....85
ب-القبول بالحكم.....86
2-التنازل عن الخصومة.....86
أ-التعريف بالتنازل عن الخصومة.....86
ب-شروط التنازل عن الخصومة 86
ج-آثار التنازل عن الخصومة..... 87
3-وفاة أحد الخصوم (الاعتبار الشخصي لانتقال الدعوى).....87
-4سقوط الخصومة.....88
أ-التعريف بسقوط الخصومة..... 88
ب-أجل سقوط الخصومة.....88
ج-آثار سقوط الخصومة.....88
المبحث الثاني : صدور الأحكام القضائية و الطعن فيها 89
المطلب الأول : ماهية الأحكام القضائية.....89
الفرع الأول : تعريف الأحكام القضائية و خصائصها.....89
أولا : تعريف الأحكام القضائية... 89
ثانيا : خصائص الأحكام القضائية.....89
الفرع الثاني : مشتملات الأحكام القضائية و أنواعها 90
أولا : مشتملات الأحكام القضائية.....90
ثانيا : أنواع الأحكام القضائية.....91
1 : الأحكام القضائية وفقا لمعيار الحضور 91
أ: الأحكام الحضورية.....91

ب : الأحكام الغيابية..... 91
ج: الأحكام المعتبرة حضوريا..... 91
2 : الأحكام القضائية وفقا لمعيار الفصل في الموضوع..... 91
أ : الأحكام قبل الفصل في الموضوع..... 92
أ-1-الأحكام الآمرة بإجراء مؤقت 92
أ-2-الأحكام المؤقتة ذات الطابع المزدوج..... 92
أ-3- الأوامر الاستعجالية..... 92
ب : الأحكام الفاصلة في الموضوع 92
3 : الأحكام القضائية وفقا لمعيار القابلية للطعن بالاستئناف 93
أولا : الأحكام الابتدائية..... 93
ثانيا : الأحكام النهائية..... 93
المطلب الثاني : الطعن في الأحكام القضائية 93
المطلب الأول : طرق الطعن العادية..... 93
الفرع الأول : المعارضة..... 93
أولا : تعريف المعارضة..... 93
ثانيا : شروط المعارضة..... 94
ثالثا : الأحكام المستثناة من المعارضة 94
1-الأحكام الحضورية..... 94
-2الأحكام المعتبرة حضورية..... 94
-3الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة في أول درجة..... 95
-4قرارات المحكمة العليا..... 95
-5الحكم المعارض فيه..... 95
رابعا : آثار المعارضة..... 95

-1الأثر الموقف..... 95
-2الأثر الناقل..... 96
3-استدعاء المحكمة للفصل من جديد في القضية 96
الفرع الثاني : الاستئناف..... 96
أولا : تعريف الاستئناف..... 96
ثانيا : الاستثناءات الواردة عن الاستئناف 96
ثالثا : شروط الاستئناف..... 97
رابعا : أشكال الاستئناف..... 98
ب-1- شروط الاستئناف الفرعي..... 99
ب-2-آثار الاستئناف الفرعي..... 99
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية 99
المطلب الأول : الطعن بالنقض..... 99
الفرع الأول : تعريف الطعن بالنقض 100
الفرع الثاني : الأحكام القابلة للطعن بالنقض 100
أولا : الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع : 100
ثانيا : الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالطرق العادية..... 100
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة عن الطعن بالنقض..... 100
الفرع الرابع : شروط الطعن بالنقض..... 100
الفرع الخامس : أوجه الطعن بالنقض 101
الفرع السادس : آثار الطعن بالنقض 102
المطلب الثاني : التماس إعادة النظر..... 103
الفرع الأول : تعريف التماس إعادة النظر 103
الفرع الثاني : شروط التماس إعادة النظر 104

الفرع الثالث : أوجه التماس إعادة النظر 104
المطلب الثالث : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 105
الفرع الأول : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 105
الفرع الثاني : شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 105
الفرع الثالث : أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 106
خاتمة..... 107
قائمة المصادر و المراجع..... 108